

بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أدَلَّةِ الْأَحْكَامِ

لأحمد بن عليّ ابن حجر العسقلاني

توفي سنة ٨٥٢ هـ رَحِمَهُ اللهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سِيرًا حَثِيثًا، وَعَلَى أَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ وَرَثُوا عِلْمَهُمْ - وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ - أَكْرَمَ بِهِمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا.
أَمَّا بَعْدُ..

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَصُولِ الْأَدَلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تَخْرِيرًا بِالْغَا؛ لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بَيْنَ أَقْرَانِهِ نَابِغًا، وَيَسْتَعِينُ بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاجِبُ الْمُتَّهِي.

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ؛ لِإِرَادَةِ نُصْحِ الْأُمَّةِ.
فَالْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ، وَابْنُ خَالِيٍّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ.
وَبِالسَّتَّةِ: مَنْ عَدَا أَحْمَدَ.

وَبِالْخَمْسَةِ: مَنْ عَدَا ابْنُ خَالِيٍّ وَمُسْلِمًا، وَقَدْ أَقُولُ: الْأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ.

وَبِالْأَرْبَعَةِ: مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلَ.

وَبِالثَّلَاثَةِ: مَنْ عَدَاهُمْ وَالْأَخِيرَ.

وَبِالْمُتَّفَقِ: ابْنُ خَالِيٍّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ لَا أَذْكَرُ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ: فَهُوَ مُبَيَّنٌّ.

وَسَمَّيْتُهُ: «**بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ**».

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَلَّا يَجْعَلَ مَا عِلْمُنَاهُ عَلَيْنَا وَبَالَا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ ﷻ.



[١] كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١ - بَابُ الْمِيَاهِ

[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ: ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

[٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

[٣] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

✽ وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «الْمَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ».

[٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

✽ وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ: ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

[٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

✽ وَلِلْبُخَارِيِّ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

✽ وَلِمُسْلِمٍ: «مِنْهُ».

✽ وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

[٦] وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؛ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ

الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

[٧] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

❖ وَلَا أَصْحَابِ الشُّنَنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفَنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» وَصَحَّحَهُ: التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

[٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

❖ وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرِقْهُ».

❖ وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «أُخْرَاهُنَّ - أَوْ: أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

[٩] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْهَرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَى كُفِّكُمْ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ: التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

[١٠] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «جَاءَ أَعرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١١] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوثُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

[١٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ».

[١٣] وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ فَهُوَ مَيْتَةٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

٢ - بَابُ الْإِنِّيَةِ

[١٤] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٥] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرَّجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٦] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

❖ وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ».

[١٧] وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[١٨] وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجْرُونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْطُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

[١٩] وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا بِأَرْضٍ قَوْمٌ أَهْلُ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا؛ إِلَّا آلَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢٠] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّعُوا مِنْ مَرَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

[٢١] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٣ - بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

[٢٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[٢٣] **وَعَنْهُ؛** قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حَيْبَرٍ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢٤] **وَعَنْ** عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

[٢٥] **وَعَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنْى، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ **وَلِمُسْلِمٍ:** «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ».

❖ **وَفِي لَفْظٍ لَهُ:** «لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ».

[٢٦] **وَعَنْ** أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٢٧] **وَعَنْ** أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «**تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢٨] **وَعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

٤ - بَابُ الْوُضُوءِ

[٢٩] **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ.

[٣٠] **وَعَنْ** حُمْرَانَ: «أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ، **فَغَسَلَ كَفَّيْهِ** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَصَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْشَرَّ، ثُمَّ **غَسَلَ وَجْهَهُ** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ **غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى** إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ **الْيُسْرَى** مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ **مَسَحَ بِرَأْسِهِ**، ثُمَّ **غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى** إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ، ثُمَّ **النَّيْسَرِيُّ** مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٣١] **وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [وَالْتِّرَمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ].

[٣٢] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ** فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ؛ قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ يَدَيْهِ وَأَدْبَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ **وَفِي لَفْظٍ [لَهُمَا]:** «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا [حَتَّى رَجَعَ] إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

[٣٣] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ؛ قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

[٣٤] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْزِلْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٣٥] **وَعَنْهُ:** «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

[٣٦] **وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

❖ **وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ:** «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ».

[٣٧] **وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

[٣٨] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مُدٍّ، فَجَعَلَ يَذْلُكُ ذِرَاعِيهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

[٣٩] **وَعَنْهُ:** «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنِهِ مَاءً، (خِلَافَ) ^(١) الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، [وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا].

✽ **وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ:** «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

[٤٠] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ**، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

[٤١] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛** قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٤٢] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمَيِّمِكُمْ**» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.

[٤٣] **وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَالْخُفَّيْنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[٤٤] **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ؛** قَالَ ﷺ: «**أَبْدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ.

[٤٥] **وَعَنْهُ؛** قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

[٤٦] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

✽ وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ: نَحْوُهُ.

(١) في شرح ابن عثيمين: غير.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ.

[٤٧] **وَعَنْ** طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

[٤٨] **وَعَنْ** عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، يُمَضْمَضُ وَيَنْشَرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

[٤٩] **وَعَنْ** عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: «ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ - يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٥٠] **وَعَنْ** أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا - وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الطُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ - فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَخْسِنْ وَضُوءَكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

[٥١] **وَعَنْهُ**؛ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٥٢] **وَعَنْ** عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، [وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

٥ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

[٥٣] **عَنِ** الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ؛ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيُّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

[٥٤] **وَعَنْ** عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ

أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.
[٥٥] **وَعَنْ** صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَانَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ؛ وَلَكِنْ مِنْ: غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّحَاهُ.

[٥٦] **وَعَنْ** عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ؛ يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
[٥٧] **وَعَنْ** ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ؛ يَعْنِي: الْعَمَائِمَ، وَالتَّسَاخِينِ؛ يَعْنِي: الْخِفَافَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٥٨] **وَعَنْ** عُمَرَ مَوْقُوفًا، وَأَنْسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.
[٥٩] **وَعَنْ** أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً - إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَيْهِ - أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

[٦٠] **وَعَنْ** أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٦ - بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

[٦١] **عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَلَى عَهْدِهِ - يَتَتَبَرَّغُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

[٦٢] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛** قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ **وَلِلْبُخَارِيِّ:** «**ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**».

❖ **وَأَشَارَ مُسْلِمٌ:** إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا.

[٦٣] **وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**فِيهِ الْوُضُوءُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

[٦٤] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ.

[٦٥] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[٦٦] **وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ وَضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

[٦٧] **وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:** «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ**» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

[٦٨] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:** «**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ،

وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

[٦٩] **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ**»، قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[٧٠] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ غَسَلَ مِيتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

[٧١] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ**، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**أَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**» رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُوفٌ.

[٧٢] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**؛ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

[٧٣] **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيْسَ بِهِ.

[٧٤] **وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهْلِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتَّبَرَانِيُّ، وَزَادَ: «**وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

❖ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: «**اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**»، وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

❖ وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «**إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا**»، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.

[٧٥] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَثَ - وَلَمْ يُحْدِثْ - فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ.

❖ وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

❖ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَحْوُهُ.

❖ وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحَدُتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتُ».

❖ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظٍ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ».

٧- بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

[٧٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُومٌ.

[٧٧] وَعَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

[٧٨] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٧٩] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِ الْإِدَاوَةَ، فَانْطَلِقْ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٨٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ - الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❖ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: عَنْ مُعَاذٍ: «وَالْمَوَارِدَ».

❖ وَلَا أَحْمَدَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَوْ نَقَعَ مَاءً» وَفِيهِمَا ضَعْفٌ.

❖ وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ: «النَّهْيَ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ: الْأَشْجَارِ الْمُثْمَرَةِ، وَصِفَةِ النَّهْرِ الْجَارِي» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

[٨١] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ [أَحْمَدُ] وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ،

وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ.

[٨٢] **وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا (يُمْسِكَنَّ) ^(١) أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

[٨٣] **وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❖ **وَلِلَّسَّبَعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ [الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ [وَلَا تَسْتَذْبِرُوهَا] بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».**

[٨٤] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[٨٥] **وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ»** أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ.

[٨٦] **وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»** أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

❖ **زَادَ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «اثْنَيْنِ بغيرها».**

[٨٧] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ»** رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

[٨٨] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»** رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

❖ **وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ» وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.**

(١) في شرح ابن عثيمين: يَمَسَّنَّ.

[٨٩] **وَعَنْ** سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

[٩٠] **وَعَنْ** عِيسَى بْنِ يَزْدَادٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَتَر**» ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

[٩١] **وَعَنْ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، [فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ**»] فَقَالُوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءِ. رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: بِدُونِ ذِكْرِ «الْحِجَارَةَ».

٨- بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ الْجَنْبِ

[٩٢] **عَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

[٩٣] **وَعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. **زَادَ مُسْلِمٌ: «وَأِنْ لَمْ يُنْزَلْ».**

[٩٤] **وَعَنْ** أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ: «**تَغْتَسِلُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟! قَالَ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبُهَةُ؟!».

[٩٥] **وَعَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

[٩٦] **وَعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بِنِ أَثَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَمَ: «وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٩٧] **وَعَنْ** أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ**

مُخْتَلِمٌ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

[٩٨] **وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعَمْتُ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[٩٩] **وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِنُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[١٠٠] **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❖ **زَادَ الْحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ».**

❖ **وَلِلْأَرْبَعَةِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» وَهُوَ مَعْلُولٌ.**

[١٠١] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

❖ **وَلَهُمَا: فِي حَدِيثٍ مِثْمُونَةٍ: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ».**

❖ **وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ».**

❖ **وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ».**

[١٠٢] **وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ**

لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةُ؟ - فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَخْشِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٠٣] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا**

جُنُبٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

[١٠٤] **وَعَنْهَا**، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنْ

الْجَنَابَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَتَلْتَقِي».

[١٠٥] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ؛ فَاغْسِلُوا**

الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَاهُ.

❖ **وَلَا حَمَدَ:** عَنْ عَائِشَةَ: نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَأْيٌ مَجْهُولٌ.

٩ - بَابُ التَّيَمُّمِ

[١٠٦] **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي:**

نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

❖ **وَفِي حَدِيثٍ حُذِيفَةً عِنْدَ مُسْلِمٍ:** «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**».

❖ **وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عِنْدَ أَحْمَدَ: «**وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا**».

[١٠٧] **وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**؛ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ،

فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ**

يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى

الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

❖ **وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ:** «وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ

وَكَفَّيْهِ».

[١٠٨] **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ،**

وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَقَفَّهُ.

[١٠٩] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمْسِمْهُ بِشَرَّتِهِ»** رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ؛ لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرسَالَهُ.

❖ **وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ: نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ [، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا].**

[١١٠] **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ؛ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأُكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

[١١١] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجَرَاخَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرْهُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ = تَيَمَّمَ»** رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْفُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ: ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ.

[١١٢] **وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ»** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ وَاهٍ جَدًّا.

[١١٣] **وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رَوَاتِهِ.

[١١٤] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ: أَلَّا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى»** رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا.

١٠ - بَابُ الْحَيْضِ

[١١٥] **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي**

وَصَلَّى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.
وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

[١١٦] وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ».

فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِيَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا.

ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي.
وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ.

قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْبُخَارِيُّ.

[١١٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
❖ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

[١١٨] وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

[١١٩] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٢٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٢١] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضَةٌ؛ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقَفَّه.

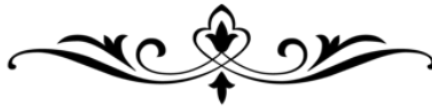
[١٢٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُومْ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

[١٢٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

[١٢٤] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ.

[١٢٥] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «كَانَتِ النِّسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

❖ وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.



[٢] كِتَابُ الصَّلَاةِ

١ - بَابُ الْمَوَاقِيتِ

[١٢٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❖ وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ - فِي الْعَصْرِ - : «وَالشَّمْسُ بَيَضاءُ نَقِيَّةٌ».

❖ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ».

[١٢٧] وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَفْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ وَعِنْدَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا - إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ -، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسٍ».

❖ وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «فَاقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

[١٢٨] وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٢٩] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛** قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوْ قَفَّهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٣٠] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٣١] **وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ**» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

[١٣٢] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:** «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ **وَلِمُسْلِمٍ:** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نَحْوُهُ، وَقَالَ: «**سَجْدَةٌ**» بِدَلِّ «**رَكْعَةٌ**»، ثُمَّ قَالَ: «**وَالسَّجْدَةُ: إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ**».

[١٣٣] **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ **وَلَفْظُ مُسْلِمٍ:** «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ**».

❖ **وَلَهُ:** عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ**».

❖ **وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَزَادَ:** «**إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ**».

❖ **وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ:** عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: نَحْوُهُ.

[١٣٤] **وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ؛ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ**» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ

التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

[١٣٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقَفَّهُ.

[١٣٦] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَيُ: صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

❖ وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: نَحْوُهُ، وَزَادَ - فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ -: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ»، وَفِي الْآخِرِ: «إِنَّهُ كَذَنْبُ السَّرْحَانِ».

[١٣٧] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

[١٣٨] وَعَنِ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ: رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ: رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ: عَفْوُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا.

❖ وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: نَحْوُهُ، دُونَ «الْأَوْسَطِ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

[١٣٩] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ؛ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ.

❖ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ».

❖ وَمِثْلُهُ: لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

[١٤٠] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «سُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ»، قُلْتُ: أَفَنَقُضِيهِمَا إِذَا فَاتَتُنَا؟ قَالَ: «لَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

❖ وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِمَعْنَاهُ.

٢ - بَابُ الْأَذَانِ

[١٤١] **عَنْ** عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ - فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادًى؛ إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ...**» الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ: التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

✽ **وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ - قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ -**: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

✽ **وَلَا بِنِ خُزَيْمَةَ**: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

[١٤٢] **وَعَنْ** أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ؛ وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ.

✽ **وَرَوَاهُ الْخُمْسَةُ**، فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا.

[١٤٣] **وَعَنْ** أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ - يَعْنِي إِلَّا: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الْإِسْتِثْنَاءَ.

✽ **وَلِلنَّسَائِيِّ**: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا».

[١٤٤] **وَعَنْ** أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ، وَاتَّبَعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

✽ **وَلَا بِنِ مَا جَهَ**: «وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ».

✽ **وَلَا بِي دَاوُدَ**: «لَوِي عُنُقَهُ - لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ - يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ». وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

[١٤٥] **وَعَنْ** أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ» رَوَاهُ ابْنُ

خُزَيْمَةٌ.

[١٤٦] **وَعَنْ** جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ - غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ - بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❖ **وَنَحْوُهُ:** فِي الْمُتَّفَقِ [عَلَيْهِ] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِ.

[١٤٧] **وَعَنْ** أَبِي قَتَادَةَ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ -: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❖ **وَلَهُ:** عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

❖ **وَلَهُ:** عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

❖ **وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ:** «لِكُلِّ صَلَاةٍ».

❖ **وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ:** «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

[١٤٨] **وَعَنْ** ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ** - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ.

[١٤٩] **وَعَنْ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: «**أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ.

[١٥٠] **وَعَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ **وَلِلْبُخَارِيِّ:** عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ.

❖ **وَلِمُسْلِمٍ:** عَنْ عُمَرَ - فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً - «سِوَى الْحَيَعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

[١٥١] **وَعَنْ** عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي؟ قَالَ:

«أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[١٥٢] وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...» الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

[١٥٣] وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ: «إِذَا أَذْنَتْ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ...» الْحَدِيثُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ.

❖ وَلَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَدِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّعٌ» وَضَعَفَهُ أَيْضًا.

❖ وَلَهُ: عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» وَضَعَفَهُ أَيْضًا.

❖ وَلِأَبِي دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ؛ يَعْنِي: الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «فَاقِمِ أَنْتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.

[١٥٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَدِّنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ» رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَفَهُ.

❖ وَلِلْبَيْهَقِيِّ: نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ.

[١٥٥] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.

[١٥٦] وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ.

٣- بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

[١٥٧] عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[١٥٨] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ. (١)

[١٥٩] وَعَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ؛ إِلَّا بِخِمَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

[١٦٠] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ الثُّوبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ؛ يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ».

❖ وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

[١٦١] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بَغِيرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَتَفَّهَ.

[١٦٢] وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؛ فَتَزَلَّتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ.

[١٦٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) ساقط من شرح ابن عثيمين.

[١٦٤] **وَعَنْ** عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ زَادَ الْبُخَارِيُّ: «يَوْمِي بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ».

❖ وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

[١٦٥] **وَعَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ؛ إِلَّا** **الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

[١٦٦] **وَعَنْ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةَ، وَالْمَجْزَرَةَ، وَالْمَقْبَرَةَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَامَ، وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ.

[١٦٧] **وَعَنْ** أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى** **الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٦٨] **وَعَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَدْرًا؛ فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَرِيمَةَ.

[١٦٩] **وَعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِخُفِّهِ؛ فَطَهَّرْهُمَا التُّرَابَ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[١٧٠] **وَعَنْ** مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ** **فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٧١] **وَعَنْ** زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَتَكْلُمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ - يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ -؛ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾؛ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

[١٧٢] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

❖ **زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ».**

[١٧٣] **وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيْزٌ كَأَزِيْزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ» أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ، إِلَّا ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

[١٧٤] **وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنْحَنَحُ لِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ.**

[١٧٥] **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.**

[١٧٦] **وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**
❖ **وَلَمْ يُسَلِّمْ: «وَهُوَ يُؤْمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ».**

[١٧٧] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعُقْرَبَ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

٤ - بَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي

[١٧٨] **عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.**

❖ **وَوَقَعَ فِي الْبَزَارِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا».**

[١٧٩] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

[١٨٠] **وَعَنْ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ بِأَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.**

[١٨١] **وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ - : الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ...» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

❖ **وَلَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَحْوُهُ دُونَ «الْكَلْبِ».**

❖ **وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ، وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ.**

[١٨٢] **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

❖ **وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».**

[١٨٣] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيُخِطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ؛ بَلْ هُوَ حَسَنٌ.**

[١٨٤] **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.**

٥ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

[١٨٥] **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» مُتَّفَقٌ**

عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدُهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

❖ وَفِي الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ [فِي صَلَاتِهِمْ]».

[١٨٦] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ؛ فَاْبْدُءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا

الْمَغْرِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٨٧] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ

الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

❖ وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً، أَوْ دَعً».

❖ وَفِي الصَّحِيحِ: عَنْ مُعَيْقِبٍ: نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ.

[١٨٨] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ:

«هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❖ وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَنَسٍ (وَصَحَّحَهُ) ^(١): «إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ

لَا بُدَّ فَنِي التَّطَوُّعِ».

[١٨٩] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي

رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

[١٩٠] وَعَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا

قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❖ وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي».

[١٩١] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ هَيْنَ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ

(١) في شرح ابن عثيمين: وحسنه.

إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❖ وَلَهُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدْفِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

[١٩٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ».

٦ - بَابُ الْمَسَاجِدِ

[١٩٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ، وَتُطَيَّبَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَ إِسْمَاعِيلُ.

[١٩٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى».

❖ وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا - وَفِيهِ - : «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ».

[١٩٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ» الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٩٦] وَعَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانٍ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٩٧] وَعَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٩٨] وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَتَّاعُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

[١٩٩] **وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

[٢٠٠] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢٠١] **وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ»** الْحَدِيثُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢٠٢] **وَعَنْهَا: «أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ لَهَا حَبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدِّثُ عِنْدِي»** الْحَدِيثُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢٠٣] **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢٠٤] **وَعَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»** أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

[٢٠٥] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[٢٠٦] **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضْتُ عَلَى أَجُورٍ أُمْتِي، حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

[٢٠٧] **وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧ - بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

[٢٠٨] **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ**

حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

❖ وَلَا بِنِ مَاجَهٗ بِإِسْنَادٍ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا».

❖ وَمِثْلُهُ: فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ [بْنِ رَافِعٍ] عِنْدَ أَحْمَدَ، وَابْنِ حِبَّانَ.

❖ وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «فَاقِمِ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ».

❖ وَلِلنَّسَائِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى

يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَحْمَدَهُ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ»، وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ».

❖ وَلَا بِنِ دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ».

❖ وَلَا بِنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ».

[٢٠٩] وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكْنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

[٢١٠] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي...» - إِلَى قَوْلِهِ -: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ... إِلَى آخِرِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❖ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ».

[٢١١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنِيئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ

خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢١٢] **وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى**

جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا، وَهُوَ مُوقُوفٌ.

✽ **وَنَحْوُهُ**: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخُمْسَةِ، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ**

السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ».

[٢١٣] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**؛ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ:

بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ

ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ

حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ

الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ

يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

[٢١٤] **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ،

وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

✽ **وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ**: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ».

✽ **وَلِمُسْلِمٍ**: عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ لَكِنْ قَالَ: «حَتَّى

يُحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

[٢١٥] **وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ

الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

[٢١٦] **وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ**

الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

✽ **وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ**: «**لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

✽ **وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ**: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ**

إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا.

[٢١٧] **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ **زَادَ مُسْلِمٌ:** «لَا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».

❖ **وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيَّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ:** «لَا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

❖ **وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ:** «كَانُوا يُسِرُّونَ».

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَاهَا.

[٢١٨] **وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَا شُبْهَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

[٢١٩] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا: ﴿بِسْمِ**

اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَقَفَّه.

[٢٢٠] **وَعَنْهُ؛** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: «**آمِينَ**»

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

❖ **وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ:** مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: نَحْوُهُ.

[٢٢١] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ

أَنْ أَخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ؟ قَالَ: «**قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ**»

الْحَدِيثُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

❖ **وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

[٢٢٢] **وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوُّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢٢٣] **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ:** «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرًا: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَفِي الْأُخْرَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْأُخْرَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٢٢٤] **وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ:** «كَانَ فَلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصَرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

[٢٢٥] **وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ:** «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطَّوْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢٢٦] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ:** «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ **وَلِلطَّبْرَانِيِّ:** مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «يُدِيمُ ذَلِكَ».

[٢٢٧] **وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ:** «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[٢٢٨] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٢٢٩] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ:** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا**» وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢٣٠] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ:** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ،

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثُّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢٣١] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ -، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٢٣٢] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢٣٣] وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢٣٤] وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٢٣٥] وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

[٢٣٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

[٢٣٧] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٢٣٨] وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ

صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٢٣٩] **وَعَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ **وَلَا حَمْدَ وَالِدَارِ قُطْنِيٍّ**: نَحْوُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَزَادَ: «فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ: فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا».

[٢٤٠] **وَعَنْهُ**: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ» صَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

[٢٤١] **وَعَنْ** سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ؛ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ؛ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيُّ بُنَيٍّ! مُحَدَّثٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

[٢٤٢] **وَعَنْ** الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

❖ **وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ**: «وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ».

❖ **زَادَ النَّسَائِيُّ**: مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ».

❖ **وَلِلْبَيْهَقِيِّ**: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ» وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

[٢٤٣] **وَعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ.

❖ **وَهُوَ أَقْوَى** مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ.

فَإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا.
[٢٤٤] **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ [ثَلَاثًا] وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❖ **وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ:** «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ».

[٢٤٥] **وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.
❖ **وَلِلنَّسَائِيِّ:** «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ».

❖ **وَلِأَحْمَدَ:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ».

❖ **وَلِمُسْلِمٍ:** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ: «التَّحِيَّاتُ، الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ...» إِلَى آخِرِهِ.

[٢٤٦] **وَعَنِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «عَجَلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

[٢٤٧] **وَعَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❖ **وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ:** «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟».

[٢٤٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ [شَرِّ] فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ».

[٢٤٩] وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢٥٠] وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

[٢٥١] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢٥٢] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٢٥٣] وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ: اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٢٥٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❖ [وفي رواية أخرى: أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ].

[٢٥٥] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

[٢٥٦] وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

❖ وَزَادَ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ: «وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

[٢٥٧] وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٢٥٨] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ^(١)» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٢٥٩] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَى وَسَادَةٍ؛ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَّقَهُ.

٨- بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ [مِنْ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ]

[٢٦٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

❖ [وفي رواية لمسلم: «يُكَبَّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ»].

(١) في شرح ابن عثيمين زيادة: (وإلا فأوم)، قال الصنعاني: لم نجده في نسخ «بلوغ المرام» منسوبا.

[٢٦١] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ:** صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرْتُ؟ فَقَالَ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ**»، قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

❖ **وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَاةُ الْعَصْرِ».**

❖ **وَلِأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا: أَيْ نَعَمْ.**

❖ **وَهِيَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، لَكِنْ بِلَفْظٍ: «فَقَالُوا».**

❖ **وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ».**

[٢٦٢] **وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

[٢٦٣] **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ - فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ - فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٢٦٤] **وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ:** صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا، قَالَ: فَشَنَى رِجْلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ **وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمِّمْ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ».**

﴿وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ».

﴿وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيَّ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

[٢٦٥] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَاسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَمْضِ،^(١) وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

[٢٦٦] وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَابْنُ أَبِي هَاشِمٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

[٢٦٧] وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

[٢٦٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾، وَ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٢٦٩] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «﴿صَّ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٢٧٠] وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٢٧١] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢٧٢] وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَايِلِ».

﴿وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا،

(١) في شرح ابن عثيمين: ولا يعود.

فَلَا يَقْرَأُهَا» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

[٢٧٣] **وَعَنْ** عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ» وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ».

[٢٧٤] **وَعَنِ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ.

[٢٧٥] **وَعَنْ** أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ [أَمْرٌ] يَسْرُهُ؛ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

[٢٧٦] **وَعَنْ** عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٢٧٧] **وَعَنِ** الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلَيَّ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ؛ خَرَّ سَاجِدًا» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٩- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

[٢٧٨] **عَنْ** رِبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**سَلْ؟**» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟**» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «**فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٢٧٩] **وَعَنِ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❁ **وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا:** «وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ».

❖ وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

[٢٨٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٢٨١] وَعَنْهَا؛ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ وَلِمُسْلِمٍ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[٢٨٢] وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ بُنِيَ لَهُ بِهِنَ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❖ وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعًا».

❖ وَلِلتِّرْمِذِيِّ: نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

❖ وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا؛ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

[٢٨٣] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ.

[٢٨٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❖ وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ».

❖ وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا».

[٢٨٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرِّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢٨٦] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٢٨٧] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛** قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٢٨٨] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

[٢٨٩] **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ؛ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً - تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ **وَالْخُمُسَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [بِلَفْظٍ]: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، مَثْنَى مَثْنَى»،** وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ.

[٢٩٠] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[٢٩١] **وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِخُمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَتَفَقَّهُ.

[٢٩٢] **وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: «لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ؛ وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

[٢٩٣] **وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ**» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[٢٩٤] **وَعَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»، قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الْوِتْرُ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**» رَوَاهُ الْخُمُسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

❖ وَرَوَى أَحْمَدُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: نَحْوَهُ.

[٢٩٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ

فَلَيْسَ مِنَّا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

❖ وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عِنْدَ أَحْمَدَ.

[٢٩٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى

إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ - يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ

عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا - قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ

تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ؛ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ

رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ».

[٢٩٧] وَعَنْهَا؛ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ

بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا».

[٢٩٨] وَعَنْهَا؛ قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

[٢٩٩] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ [لِي] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ؛

لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٣٠٠] وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتُرُّ يُحِبُّ

الْوُتْرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

[٣٠١] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا» مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ.

[٣٠٢] وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[٣٠٣] **وَعَنْ** أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

❖ **وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ:** نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَفِيهِ: «كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ».

[٣٠٤] **وَعَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❖ **وَلِابْنِ حِبَّانَ:** «**مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ؛ فَلَا وَتَرَلَهُ**».

[٣٠٥] **وَعَنْهُ؛** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

[٣٠٦] **وَعَنْ** جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٣٠٧] **وَعَنِ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

[٣٠٨] **وَعَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❖ **وَلَهُ:** عَنْهَا: «أَتَنَاهَا سَأَلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ».

❖ **وَلَهُ:** عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا».

[٣٠٩] **وَعَنْ** زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفَصَالُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

[٣١٠] **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ»** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ.

[٣١١] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ»** رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».

١٠- بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

[٣١٢] **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ وَلَهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

❖ وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «دَرَجَةً»^(١).

[٣١٣] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَفًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

[٣١٤] **وَعَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٣١٥] **وَعَنْهُ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ [إِنَّهُ] لَيْسَ لِي قَائِدٌ يُقَوِّدُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصْ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٣١٦] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ،

(١) في شرح ابن عثيمين: يعني خمسا وعشرين درجة.

لَكِنْ رَجَعَ بَعْضُهُمْ وَقَفَهُ.

[٣١٧] **وَعَنْ** زَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

[٣١٨] **وَعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا - وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ -، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا - وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ -، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا - وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ -، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ.

❖ وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

[٣١٩] **وَعَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٣٢٠] **وَعَنْ** زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَةً [مُخَصَّفَةً]، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَبَعَ إِلَيْهِ رَجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ... - الْحَدِيثَ، وَفِيهِ -: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٣٢١] **وَعَنْ** جَابِرٍ؛ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَنَّا؟! إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ؛ فَاقْرَأْ بِ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

[٣٢٢] **وَعَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ -؛ قَالَتْ: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي

أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٣٢٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ

الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٣٢٤] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ؛ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، قَالَ: «فَإِذَا

حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ

قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

[٣٢٥] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ

كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا

فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلَمًا - وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًا - وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا

يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❖ وَلَا بِنِ مَاجَةٍ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَلَا تُؤَمِّنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ

مُؤَمِّنًا» وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

[٣٢٦] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «رُضُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهُمَا، وَحَادُوا

بِالْأَعْنَاقِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[٣٢٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا،

وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٣٢٨] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ذَاتَ لَيْلَةٍ - فَقُمْتُ عَنْ

يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٣٢٩] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

[٣٣٠] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى

الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

✽ **وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ».**

[٣٣١] **وَعَنْ** **وَإِبِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَذَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

✽ **وَلَهُ: عَنْ طَلْقٍ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ».**

✽ **وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ: مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ: «أَلَّا دَخَلْتَ مَعَهُمْ، أَوْ اجْتَرَزْتَ رَجُلًا».**

[٣٣٢] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ؛ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

[٣٣٣] **وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَذَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[٣٣٤] **وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَوْمَّ أَهْلَ دَارِهَا»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

[٣٣٥] **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

✽ **وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ: عَنْ عَائِشَةَ.**

[٣٣٦] **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»** رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

[٣٣٧] **وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ؛ فَلْيُصْنَعْ كَمَا يُصْنَعُ الْإِمَامُ»** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

١١ - بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

[٣٣٨] **عَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ **وَلِلْبُخَارِيِّ**: «ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ».

❖ **زَادَ أَحْمَدُ**: «إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَتُرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ».

[٣٣٩] **وَعَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ.

❖ **وَالْمَحْفُوظُ عَنْ** عَائِشَةَ: مِنْ فَعْلِهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

[٣٤٠] **وَعَنِ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَةٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

❖ **وَفِي رِوَايَةٍ**: «**كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**».

[٣٤١] **وَعَنْ** أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٣٤٢] **وَعَنْهُ**؛ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ؛ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

[٣٤٣] **وَعَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ [يَوْمًا] يَقْصُرُ».

❖ **وَفِي لَفْظٍ**: «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❖ **وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ**: «سَبْعَ عَشْرَةَ».

❖ **وَفِي أُخْرَى**: «خَمْسَ عَشْرَةَ».

❖ **وَلَهُ**: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «ثَمَانِي عَشْرَةَ».

❖ **وَلَهُ**: عَنْ جَابِرٍ: «أَقَامَ بَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ

فِي وَصْلِهِ.

[٣٤٤] **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِبَعَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ **وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ:** «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ».

❖ **وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ»:** «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ».

[٣٤٥] **وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٣٤٦] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ - مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ»** رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

❖ **وَالصَّحِيحُ:** أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

[٣٤٧] **وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا»** أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

❖ **وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ:** مُخْتَصَرًا.

[٣٤٨] **وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛** قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: **«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٣٤٩] **وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: **«صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْقُمْ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»** رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَقَهُ.

[٣٥٠] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛** قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ

الْحَاكِمُ.

١٢ - بَابُ الْجُمُعَةِ

[٣٥١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ -: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٣٥٢] وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيَّاتِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

❖ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبَعُ الْفَيْءَ».

[٣٥٣] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

❖ وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[٣٥٤] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٣٥٥] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَالَهُ.

[٣٥٦] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[٣٥٧] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ

بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❖ **وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ».**

❖ **وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ».**

❖ **وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».**

[٣٥٨] **وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ: مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٣٥٩] **وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ: ﴿قَدْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٣٦٠] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

❖ **وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَرْفُوعًا: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ».**

[٣٦١] **وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «تَمَّ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٣٦٢] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❖ **وَلَهُ: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيَةِ﴾».**

[٣٦٣] **وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

[٣٦٤] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيُصَلِّ**

بَعْدَهَا أَرْبَعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٣٦٥] **وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ**، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمْ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ - أَلَّا نُوْصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ، أَوْ نَخْرُجَ -» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٣٦٦] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى وَفُضِّلَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٣٦٧] **وَعَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ ﻋَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ **وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».**

[٣٦٨] **وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ**، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.

❖ **وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ، وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ».**

❖ **وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا - أَمْلَيْتُهَا فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ».**

[٣٦٩] **وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ قَالَ: «**مَضَتْ السُّنَّةُ: أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

[٣٧٠] **وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلِّ جُمُعَةٍ**» رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ لَيْسَ.

[٣٧١] **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

[٣٧٢] **وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ**

مُسْلِمٌ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

❖ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمَذْكُورِ: عَنْ أَبِي مُوسَى.

[٣٧٣] **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ»** رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

[٣٧٤] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

❖ **وَلَهُ شَاهِدٌ**: مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ: عِنْدَ ابْنِ حُزَيْمَةَ.

[٣٧٥] **وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ قَالَ: «شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، أَوْ قَوْسٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣ - بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

[٣٧٦] **عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ**، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

❖ **وَوَقَعَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» لِابْنِ مَنْدَه**: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ.

[٣٧٧] **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوَّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَكَرَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَكَرَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

[٣٧٨] **وَعَنْ** جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

❖ **وَفِي رِوَايَةٍ:** «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❖ **وَلِأَبِي دَاوُدَ:** عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ: مِثْلُهُ، وَزَادَ: «أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ».

❖ **وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ:** عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

❖ **وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ:** عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

[٣٧٩] **وَعَنْ** حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى فِي الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكَعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكَعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

❖ **وَمِثْلُهُ:** عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٣٨٠] **وَعَنِ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكَعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ**» رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

[٣٨١] **وَعَنْهُ** مَرْفُوعًا: «**لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

١٤ - بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

[٣٨٢] **عَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى**

يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

[٣٨٣] **وَعَنْ** أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا [أَنْ] يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

[٣٨٤] **وَعَنْ** أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

❖ **وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ:** «وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا».

[٣٨٥] **وَعَنْ** ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[٣٨٦] **وَعَنْ** أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحِيَضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحِيضُ الْمُصَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٣٨٧] **وَعَنْ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٣٨٨] **وَعَنْ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

[٣٨٩] **وَعَنْهُ:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

[٣٩٠] **وَعَنْ** أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

[٣٩١] **وَعَنْهُ؛** قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٣٩٢] **وَعَنْ** عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ**

سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

[٣٩٣] وَعَنْ أَبِي وَقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِ «ق» وَ «أَقْتَرَبَتْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[٣٩٤] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

❖ وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ: نَحْوُهُ.

[٣٩٥] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

[٣٩٦] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

[٣٩٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمٍ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

١٥ - بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

[٣٩٨] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ».

❖ وَلِلْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: «فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

[٣٩٩] **وَعَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

❖ **وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ:** «فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

[٤٠٠] **وَعَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ - ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

❖ **وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:** «صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

❖ **وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** مِثْلُ ذَلِكَ.

❖ **وَلَهُ:** عَنْ جَابِرٍ: «صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

❖ **وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ:** «صَلَّى، فَكَرَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

[٤٠١] **وَعَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ.

[٤٠٢] **وَعَنْهُ:** «أَنَّهُ صَلَّى فِي زُلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

❖ **وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ:** عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ، دُونَ آخِرِهِ.

١٦ - بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

[٤٠٣] **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذَّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا،

مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ [خُطْبَتُكُمْ] هَذِهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

[٤٠٤] **وَعَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاءً إِلَى حِينٍ»؛ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

❖ وَقِصَّةُ التَّخْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».

❖ وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ: مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ».

[٤٠٥] **وَعَنْ** أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا...» - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٤٠٦] **وَعَنْ** أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا قُحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَنِينَ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِينَا فَاسْقِنَا؛ فَيُسْقَوْنَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٤٠٧] **وَعَنْ** أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٤٠٨] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: **«اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»** أَخْرَجَاهُ.

[٤٠٩] **وَعَنْ سَعْدِ بْنِ رَجَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الْاسْتِسْقَاءِ:** **«اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمَطِّرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجَلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»** رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ».

[٤١٠] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:** «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا، رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غَنَى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٤١١] **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٧ - بَابُ اللَّبَاسِ

[٤١٢] **عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

[٤١٣] **وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ:** «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّيْبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٤١٤] **وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ:** «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

[٤١٥] **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ، فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٤١٦] **وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ:** «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ

فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

[٤١٧] وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي،

وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

[٤١٨] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى

عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

[٤١٩] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفِرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٤٢٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ:

«أُمَّكَ أَمَرْتِكَ بِهَذَا؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

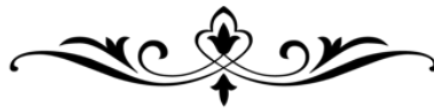
[٤٢١] وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ

وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالْذِّيَّاجِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

❖ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَزَادَ: «كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ

يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرَضَى نَسْتَشْفِي بِهَا».

❖ وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»: «وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ».



[٣] كِتَابُ الْجَنَائِزِ

[٤٢٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ؛ الْمَوْتِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[٤٢٣] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي [مَا] كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٤٢٤] وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[٤٢٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقْنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ.

[٤٢٦] وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِقْرُؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ ﴿يَس﴾» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[٤٢٧] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٤٢٨] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّي سُجِّي بِرُودِ حَبْرَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٤٢٩] وَعَنْهَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٤٣٠] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.**

[٤٣١] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

[٤٣٢] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لَا؟!...» الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.**

[٤٣٣] **وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

❖ **وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».**

❖ **وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا».**

[٤٣٤] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

[٤٣٥] **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

[٤٣٦] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.**

[٤٣٧] **وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

[٤٣٨] **وَعَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذَاً لِلْقُرْآنِ؟» فَيَقْدِمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ**

الْبُخَارِيُّ.

[٤٣٩] **وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَرِيعًا»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[٤٤٠] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهَا: «لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ...»** الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[٤٤١] **وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ [عَلَيْهَا السَّلَامُ] أَوْصَتْ أَنْ يُغَسَّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»** رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

[٤٤٢] **وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزَّنَى -؛ قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٤٤٣] **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٤٤٤] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ [فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» فَكَانَتْهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا؛] فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا»، فَدَلُّوه، فَصَلَّى عَلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

✽ **وَزَادَ مُسْلِمٌ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».**

[٤٤٥] **وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

[٤٤٦] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٤٤٧] **وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٤٤٨] **وَعَنْ** سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ وَسَطُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٤٤٩] **وَعَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «وَاللَّهِ؛ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٤٥٠] **وَعَنْ** عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى؛ قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ.

[٤٥١] **وَعَنْ** عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

[٤٥٢] **وَعَنْ** جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

[٤٥٣] **وَعَنْ** طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ؛ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٤٥٤] **وَعَنْ** عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٤٥٥] **وَعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ.

[٤٥٦] **وَعَنْهُ**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[٤٥٧] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

[٤٥٨] **وَعَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

❖ **وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ».**

❖ **وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ».**

[٤٥٩] **وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَاهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِسْنَادِ.**

[٤٦٠] **وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

[٤٦١] **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

[٤٦٢] **وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.**

[٤٦٣] **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ.**

[٤٦٤] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.**

❖ **وَزَادَ ابْنُ مَاجَهَ: مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «فِي الْإِثْمِ».**

[٤٦٥] **وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْحَدُّوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا،**

كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❖ وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ: نَحْوُهُ، وَزَادَ: «وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

❖ وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ». [٤٦٦] وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، وَآتَى الْقَبْرَ، فَحَثَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

[٤٦٧] وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ التَّشْيِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٤٦٨] وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ - أَحَدِ التَّابِعِينَ - قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُويَّ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ؛ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - يَا فُلَانُ؛ قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا. ❖ وَلِلطَّبْرَانِيِّ: نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا.

[٤٦٩] وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[كُنْتُ] نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❖ زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةَ».

❖ زَادَ ابْنُ مَاجَهَ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتُرْهَدُ فِي الدُّنْيَا».

[٤٧٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[٤٧١] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

[٤٧٢] وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا نُنُوحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٤٧٣] **وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

[٤٧٤] **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٤٧٥] **وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا»** أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ.

❖ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ؛ لَكِنْ قَالَ: «زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ».

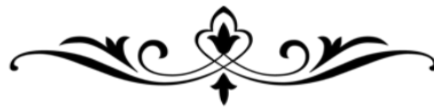
[٤٧٦] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»** أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ.

[٤٧٧] **وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُّونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٤٧٨] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآثَرِ»** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

[٤٧٩] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❖ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ: نَحْوُهُ؛ لَكِنْ قَالَ: «فَتَوَذَّوْا الْأَحْيَاءَ».



[٤] كِتَابُ الزَّكَاةِ

[٤٨٠] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

[٤٨١] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ - الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا: الْغَنَمُ - فِي كُلِّ خُمْسٍ: شَاةٌ. فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا وَعِشْرِينَ، إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ: فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُثْنَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ: فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ: فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُثْنَى.
فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ، إِلَى سِتِّينَ: فَفِيهَا حِقَّةٌ - طَرُوقَةُ الْجَمَلِ.
فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ، إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ: فَفِيهَا جَذَعَةٌ.
فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ، إِلَى تِسْعِينَ: فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ.
فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: فَفِيهَا حِقَّتَانِ - طَرُوقَتَا الْجَمَلِ.
فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خُمْسِينَ: حِقَّةٌ.
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.
وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا: إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ: شَاةٌ.
فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، إِلَى مِائَتَيْنِ: فَفِيهَا شَاتَانِ.
فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ: فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ: فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةٌ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً [وَاحِدَةً]، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَفِي الرَّقَّةِ: رُبْعُ الْعُشْرِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٤٨٢] **وَعَنْ** مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ: دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِرَ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَضْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

[٤٨٣] **وَعَنْ** عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُؤْخَذُ** صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

❖ **وَلَا بِي دَاوُدَ: «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».**

[٤٨٤] **وَعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❖ **وَلِلمُسْلِمِ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ، إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».**

[٤٨٥] **وَعَنْ** بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَا يَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

[٤٨٦] **وَعَنْ** عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا: خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا: نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ. وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ.

❖ **وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ [عَلَيْهِ] الْحَوْلُ» وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.**

[٤٨٧] **وَعَنْ** عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.

[٤٨٨] **وَعَنْ** عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَجَرَّ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

❖ **وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.**

[٤٨٩] **وَعَنْ** عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٤٩٠] **وَعَنْ** عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ؛ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

[٤٩١] **وَعَنْ** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «**لَيْسَ فِي مِائَةِ دُونِ خَمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِي مِائَةِ دُونِ خَمْسٍ دَرَاهِمٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِي مِائَةِ دُونِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ**

صَدَقَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❖ وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ؛ صَدَقَهُ»، وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٤٩٢] وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❖ وَلَا بِي دَاوُدَ: «أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ».

[٤٩٣] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَمُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ، إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

❖ وَلِلدَّارِ قُطْنِيٍّ، عَنْ مُعَاذٍ: «فَأَمَّا الْقِثَاءُ، وَالْبَطِيخُ، وَالرُّمَّانُ، وَالْقَضْبُ؛ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

[٤٩٤] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَصْتُمْ، فَجُدُّوا، وَدَعُّوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُّوا الثُّلْثَ، فَدَعُّوا الرُّبْعَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

[٤٩٥] وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَصِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَيْبًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

[٤٩٦] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟» فَأَلْقَتْهُمَا، رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

[٤٩٧] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْصَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَكْثَرُ هُوَ؟ فَقَالَ: إِذَا أَدَيْتَ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَزْرٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِ قُطْنِيٌّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٤٩٨] **وَعَنْ** سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّهُ لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ.

[٤٩٩] **وَعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمْسُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٥٠٠] **وَعَنْ** عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ - : «**إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرَّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمْسُ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

[٥٠١] **وَعَنْ** بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

[٥٠٢] **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ - صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ - عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ **وَلَا بِنِ عَدِيٍّ، وَالذَّارِقُطْنِيِّ** بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «**أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**».

[٥٠٣] **وَعَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ **وَفِي رِوَايَةٍ:** «أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «أَمَّا أَنَا؛ فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

❖ **وَلِأَبِي دَاوُدَ:** «لَا أَخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا».

[٥٠٤] **وَعَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٢- بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

[٥٠٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٥٠٦] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

[٥٠٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمٍّ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْنٌ.

[٥٠٨] وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

[٥٠٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

[٥١٠] وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

[٥١١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يُنْقَصُ

بَعْضُهُمْ أَجَرَ بَعْضٍ شَيْنًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٥١٢] **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ - امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَزَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٥١٣] **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٥١٤] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا - فَلْيَسْتَقِلَّ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٥١٥] **وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٥١٦] **وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٣ - بَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ

[٥١٧] **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَلَ بِالْإِزْسَالِ.

[٥١٨] **وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَاهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

[٥١٩] **وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ.**

فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ - يَا قَبِيصَةَ - سُحْتُ يَأْكُلُهَا سُحْتًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

[٥٢٠] **وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».**

❁ **وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٥٢١] **وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ، شَيْءٌ وَاحِدٌ»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٥٢٢] **وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: إِصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلُهُ، فَآتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

[٥٢٣] **وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



[٥] كِتَابُ الصِّيَامِ

[٥٢٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا؛ فَلْيَصُمْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٥٢٥] وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ» ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

[٥٢٦] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ».

❖ وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

❖ وَلَهُ: فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

[٥٢٧] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

[٥٢٨] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِزْسَالَهُ.

[٥٢٩] وَعَنْ حَفْصَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَمَالُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحٍ وَفَقِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

❖ وَلِلدَّارِ قُطْنِي: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

[٥٣٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»؛ فَأَكَلَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٥٣١] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ وَلِلتَّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلَهُمْ فِطْرًا».

[٥٣٢] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٥٣٣] وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

[٥٣٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟! قَالَ: «وَأَيْتُكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَزِدْتُكُمْ» كَأَلْمُنْكَلٍ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٥٣٥] وَعَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

[٥٣٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

❖ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ».

[٥٣٧] **وَعَنْ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٥٣٨] **وَعَنْ** شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَيْعِ وَهُوَ يَخْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

[٥٣٩] **وَعَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَفْطَرَ هَذَا**»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.

[٥٤٠] **وَعَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصَحُّ فِيهِ شَيْءٌ.

[٥٤١] **وَعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ **وَلِلْحَاكِمِ:** «**مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا؛ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ**» وَهُوَ صَحِيحٌ.

[٥٤٢] **وَعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

[٥٤٣] **وَعَنْ** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ - بَعْدَ ذَلِكَ -: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، قَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ**».

❖ **وَفِي لَفْظٍ:** «فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٥٤٤] **وَعَنْ** حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❖ وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ...».

[٥٤٥] **وَعَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

[٥٤٦] **وَعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا.

قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا.

قَالَ: **فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟** قَالَ: لَا.

ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**»، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟! فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ**» رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

[٥٤٧] **وَعَنْ** عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «وَلَا يَقْضِي».

[٥٤٨] **وَعَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١ - بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

[٥٤٩] **عَنْ** أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ:

يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٥٥٠] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٥٥١] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
[٥٥٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ».

وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ.

وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

[٥٥٣] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[٥٥٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

❖ زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ».

[٥٥٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ - يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٥٥٦] وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: أَيَّامُ أَكْلِ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٥٥٧] وَعَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ

لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٥٥٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٥٥٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٥٦٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.

[٥٦١] وَعَنِ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ؛ فَلْيَمْضِغْهَا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.

[٥٦٢] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمْ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

[٥٦٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ.

[٥٦٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظٍ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

٢- بَابُ الْإِعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

[٥٦٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٥٦٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَيِ: الْعَشْرُ الْآخِرُ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَقَظُ أَهْلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٥٦٧] وَعَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٥٦٨] وَعَنْهَا؛ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٥٦٩] وَعَنْهَا؛ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَى رَأْسِهِ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

[٥٧٠] وَعَنْهَا؛ قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرَجَالِهِ إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقَفُ آخِرِهِ.

[٥٧١] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقَفُهُ أَيْضًا.

[٥٧٢] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٥٧٣] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ - فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ -: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقَفُهُ.

وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا - أُوْرِدَتْهَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي».

[٥٧٤] **وَعَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ؛ تُحِبُّ الْعَفْوَ؛ فَاعْفُ عَنِّي**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

[٥٧٥] **وَعَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



[٦] كِتَابُ الْحَجِّ

١ - بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

[٥٧٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٥٧٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ.

[٥٨٠] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتِمَرَ خَيْرٌ لَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ، وَقَفُّهُ.

✽ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ - مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ - عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ: فَرِيضَتَانِ».

[٥٨١] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِسْنَادَهُ.

✽ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيُّضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

[٥٨٢] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٥٨٣] **وَعَنْهُ؛** قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**؛ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

[٥٨٤] **وَعَنْهُ،** أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ أَقْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٥٨٥] **وَعَنْهُ؛** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى؛ وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»** رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ: أَنَّهُ مُوقُوفٌ.

[٥٨٦] **وَعَنْهُ؛** سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: **«لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُسِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: **«انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

[٥٨٧] **وَعَنْهُ،** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: **«مَنْ شُبْرَمَةُ؟»** قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ: قَرِيبٌ لِي - قَالَ: **«حَبَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟»** قَالَ: لَا، قَالَ: **«حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ.

[٥٨٨] **وَعَنْهُ؛** قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»**، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«لَوْ قُلْتُهَا لَوَجِبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»** رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ.

❁ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢- بَابُ الْمَوَاقِيتِ

[٥٨٩] **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ، **هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٥٩٠] **وَعَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ: ذَاتَ عِرْقٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

❖ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ.

❖ وَفِي [صَحِيحِ] الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ.

❖ وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ».

٣- بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

[٥٩١] **عَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤- بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

[٥٩٢] **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٥٩٣] **وَعَنْ** خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «**أَنَا نَبِيُّ جِبْرِيلَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ،

وَابْنُ حِبَّانَ.

[٥٩٤] **وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَثَلَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

[٥٩٥] **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ:** مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «**لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرَّغَفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

[٥٩٦] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛** قَالَتْ: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٥٩٧] **وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:** «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٥٩٨] **وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ؛** قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ - «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٥٩٩] **وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا - وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّهَ عَلَيْهِ، وَقَالَ:** «**إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٦٠٠] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٦٠١] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٦٠٢] **وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَّرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى! تَجِدُ شَاءَةً؟**» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ - لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٦٠٣] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْحَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَيُؤْتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

[٦٠٤] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

[٦٠٥] **وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

٥ - بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

[٦٠٦] **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَخْرِمِي». وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».**

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا؛ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَارْقَى الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ

وَكَبَّرَهُ؛ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [وَحْدَهُ] أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ [قَالَ مِثْلَ هَذَا] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ... - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ:

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ: تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا. حَتَّى إِذَا [زَاغَتِ] الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصَوَاءِ، فَرَحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصَوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصَوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ السَّكِينَةُ، السَّكِينَةُ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا. فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ - يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا - مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ

الظُّهَر» رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا.

[٦٠٧] **وَعَنْ** خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

[٦٠٨] **وَعَنْ** جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَاَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٦٠٩] **وَعَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٦١٠] **وَعَنْ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ - وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٦١١] **وَعَنْ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَوْقُوفًا.

[٦١٢] **وَعَنْهُ**؛ قَالَ: «أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

[٦١٣] **وَعَنْهُ**؛ قَالَ: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٦١٤] **وَعَنْ** عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٦١٥] **وَعَنْ** أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ

(١) بعد هذا الحديث ذكر في «سبل السلام»:

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بِمُخَجِّنٍ مَعَهُ، وَيُقْبَلُ الْمَخَجَنَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٦١٦] **وَعَنْ** يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِرِدِّ أَحْضَرَ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[٦١٧] **وَعَنْ** أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «كَانَ يَهْلُ مِنَّا الْمُهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٦١٨] **وَعَنْ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ: فِي الضَّعْفَةِ - مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ».

[٦١٩] **وَعَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً - تَعْنِي: ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

[٦٢٠] **وَعَنْ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

[٦٢١] **وَعَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

[٦٢٢] **وَعَنْ** عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ**» يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ «**فَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خَرِيمَةَ.

[٦٢٣] **وَعَنْ** عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٦٢٤] **وَعَنْ** ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٦٢٥] **وَعَنْ** عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى

الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٦٢٦] **وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٦٢٧] **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا.

ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٦٢٨] **وَعَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: **وَالْمُقَصِّرِينَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٦٢٩] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**»، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٦٣٠] **وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٦٣١] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

[٦٣٢] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرُنَّ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

[٦٣٣] **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ

بَيْتٍ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنِيٍّ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٦٣٤] **وَعَنْ** عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنِيٍّ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

[٦٣٥] **وَعَنْ** أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ...» الْحَدِيثُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٦٣٦] **وَعَنْ** سَرَّاءِ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ؛ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟...» الْحَدِيثُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

[٦٣٧] **وَعَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ يَكْفِيكَ لِحَبْلِكَ وَعُمْرَتِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٦٣٨] **وَعَنْ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّعْيِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٦٣٩] **وَعَنْ** أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٦٤٠] **وَعَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيَّ: النَّزُولَ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٦٤١] **وَعَنْ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٦٤٢] **وَعَنْ** ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٦- بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

[٦٤٣] **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٦٤٤] **وَعَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٦٤٥] **وَعَنْ** عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**». قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ.

هَذَا آخِرُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ النِّصْفُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ.
وَهُوَ آخِرُ «الْعِبَادَاتِ»، يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي «**كِتَابُ الْبُيُوعِ**».



[٧] كِتَابُ الْبَيُوعِ

١ - بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ مِنْهُ

[٦٤٦] عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٦٤٧] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ».

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا؛ جَمَلَوْهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٦٤٨] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَّارَكَانِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٦٤٩] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٦٥٠] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ [قَدْ] أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّهَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَيَّ أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّرَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَا كَسَبْتَكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟! خُذْ جَمَلَكَ

وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ.

[٦٥١] **وَعَنْهُ**؛ قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٦٥٢] **وَعَنْ** مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا -، أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهَا**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

✽ **وَزَادَ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ:** «فِي سَمْنٍ جَامِدٍ».

[٦٥٣] **وَعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ.

[٦٥٤] **وَعَنْ** أَبِي الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السَّنُورِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ».

[٦٥٥] **وَعَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بِرِيرَةٍ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُوا لِي فَأَعْلَتْ. فَذَهَبَتْ بِرِيرَةٍ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبُوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ - فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ.

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ؛ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

✽ **وَعِنْدَ مُسْلِمٍ:** قَالَ: «**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ**».

[٦٥٦] **وَعَنِ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوَهَّبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهَمَ.

[٦٥٧] **وَعَنِ** جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا - أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ - وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[٦٥٨] **وَعَنِ** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❖ **وَرَادَ فِي رِوَايَةٍ:** «وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ».

[٦٥٩] **وَعَنِ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٦٦٠] **وَعَنْهُ:** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْنَا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - كَانَ الرَّجُلُ يَتَبَاغُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُتَبَّجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَبَّجَ الْتِي فِي بَطْنِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

[٦٦١] **وَعَنْهُ:** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٦٦٢] **وَعَنِ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٦٦٣] **وَعَنْهُ:** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا؛ فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٦٦٤] **وَعَنْهُ:** قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

❖ **وَلِأَبِي دَاوُدَ:** «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ فَلَهُ أَوْ كَسُوهُمَا، أَوْ الرَّبَا**».

[٦٦٥] **وَعَنِ** عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ**

وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ.

❖ وَأَخْرَجَهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرِو الْمَذْكُورِ بِلَفْظٍ: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ».

❖ وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَهُوَ غَرِيبٌ.

[٦٦٦] **وَعَنْهُ؛** قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ» رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَّغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ.

[٦٦٧] **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛** قَالَ: «ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِقِيْنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُ، فَإِذَا [هُوَ] زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

[٦٦٨] **وَعَنْهُ؛** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالْأَنْبَارِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالْأَنْبَارِ وَأَخُذُ الدَّنَانِيرَ، أَخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٦٦٩] **وَعَنْهُ؛** قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٦٧٠] **وَعَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الشُّيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[٦٧١] **وَعَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٦٧٢] **وَعَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**». قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «**لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟**» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

[٦٧٣] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٦٧٤] **وَعَنْهُ؛ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِكَفَاءٍ مَا فِي إِنْائِهَا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❁ **وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ».**

[٦٧٥] **وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ؛ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ.

[٦٧٦] **وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَذْرِكُهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ.

[٦٧٧] **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: غَلَا السَّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، إِنِّي لَا رُجُوَ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[٦٧٨] **وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٦٧٩] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ؛ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمَرٍ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

❖ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ: «وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمَرَاءَ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

[٦٨٠] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَلَةً فَرَدَّهَا؛ فَلْيُرَدَّ مَعَهَا صَاعًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❖ وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «مِنْ تَمْرٍ».

[٦٨١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٦٨٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا؛ فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

[٦٨٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ.

[٦٨٤] وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثَرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

❖ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ضَمَّنَ حَدِيثَ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ.

❖ وَأُورِدَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ شَاهِدًا: مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

[٦٨٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ

حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى

تُقَسَم، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْبَزَّازُ،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

[٦٨٦] **وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقَفَهُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعِمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَالِدَّارَقُطْنِيُّ.

❖ **وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» لِعَكْرِمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.**

❖ **وَأَخْرَجَهُ - أَيْضًا - مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ.**

[٦٨٧] **وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَايِخِ»** رَوَاهُ
الْبَزَّازُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٢ - بَابُ الْخِيَارِ

[٦٨٨] **عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ؛ أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَتَهُ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ. ^(١)

[٦٨٩] **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

[٦٩٠] **وَعَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»** رَوَاهُ
الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.

(١) وقع هذا الحديث في «سبل السلام» في آخر الباب السابق.

❖ وفي رواية: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا».

[٦٩١] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ؛ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣- بَابُ الرَّبَا

[٦٩٢] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرَّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❖ وَلِلْبُخَارِيِّ: نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ.

[٦٩٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا؛ أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَزْبَى الرَّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ مُخْتَصَرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ.

[٦٩٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٦٩٥] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٦٩٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ؛ فَهُوَ رَبَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٦٩٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرٍ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْجُ الْجَمْعِ

بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيًّا»، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
✽ وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

[٦٩٨] **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

[٦٩٩] **وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ» وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

[٧٠٠] **وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

[٧٠١] **وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الْجَارُودِ.**

[٧٠٢] **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةٍ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.**

✽ **وَلِأَحْمَدَ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.**

[٧٠٣] **وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا؛ فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.**

[٧٠٤] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ، وَالْمُرْتَشِيَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.**

[٧٠٥] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا فَفَعَدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَكُنْتُ أَخْذُ الْبُعِيرَ بِالْبُعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.**

[٧٠٦] **وَعَنْ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ - أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ - نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٧٠٧] **وَعَنْ** سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالثَّمَرِ؟ فَقَالَ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِيسَ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

[٧٠٨] **وَعَنْ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ؛ يَعْنِي: الدَّيْنَ بِالْدَّيْنِ» رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَابْنُ زَيْدٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا وَبَيْعِ الْأَصُولِ وَالْثَّمَارِ

[٧٠٩] **عَنْ** زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا؛ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ **وَلِمُسْلِمٍ**: «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ؛ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا ثَمَرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا».

[٧١٠] **وَعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - أَوْ: فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٧١١] **وَعَنْ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ **وَفِي رِوَايَةٍ**: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا؟ قَالَ: «**حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ**».

[٧١٢] **وَعَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «**تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

[٧١٣] **وَعَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

[٧١٤] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❖ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ».

[٧١٥] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥ - أَبْوَابُ الْمَسْلَمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

[٧١٦] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ».

[٧١٧] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَزَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: «كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٧١٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا؛ أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا؛ أَتْلَفَهُ اللَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٧١٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ؛ فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنِسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ؛ فَاِمْتَنَعَ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

[٧٢٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ.

[٧٢١] **وَعَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ»** رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

❖ **إِلَّا أَنْ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ.**

[٧٢٢] **وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خَيْرًا [رَبَاعِيًّا]، قَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٧٢٣] **وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ؛ فَهُوَ رَبًّا»** رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ.

❖ **وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ: عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ.**

❖ **وَأَخَرُ مُوقُوفٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.**

٦ - بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

[٧٢٤] **عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ **وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مُرْسَلًا - بِلَفْظٍ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ».**

❖ **وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ.**

❖ **وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ: مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: «أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَا قَضِيْنَ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَفْلَسَ، أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَفَهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَ أَيْضًا هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي**

«ذِكْرُ الْمَوْتِ».

[٧٢٥] **وَعَنْ** عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[٧٢٦] **وَعَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَائِهِ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٧٢٧] **وَعَنْ** ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرَجَّحَ [إِرْسَالَهُ].

[٧٢٨] **وَعَنِ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ **وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ:** «فَلَمْ يُجْزِنِي، وَلَمْ يَرْنِي بَلْعْتُ» وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ.

[٧٢٩] **وَعَنْ** عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أُنْبِتَ قَتَلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّي سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّي سَبِيلِي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، [وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ].

[٧٣٠] **وَعَنْ** عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**».

❖ **وَفِي لَفْظٍ:** «**لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٧٣١] **وَعَنْ** قَيْصَةَ بِنِ مُخَارِقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا**

لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً:

رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ.
وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ.
وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ^(١) ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ،
فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧- بَابُ الصُّلْحِ

[٧٣٢] عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، وَأَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، وَأَحَلَّ حَرَامًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرٌ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكَانَتْهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ.

❖ وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٧٣٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لَا أَرْمِينَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٧٣٤] وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا».

٨- بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

[٧٣٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ؛ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) في نسخة ابن عثيمين: يقول.

❖ وفي رواية لأحمد: «فليحتل».

[٧٣٦] **وعن جابر رضي الله عنه**؛ قال: **توفي رجل منا، فغسلناه، وحنطناه، وكفنناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ، فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خطي، ثم قال: «أعليه دين؟» قلنا: ديناران، فأنصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران عليّ، فقال رسول الله ﷺ: «حقّ الغريم، وبرئ منهما الميّت؟» قال: نعم، فصلّي عليه. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم.**

[٧٣٧] **وعن أبي هريرة رضي الله عنه**، أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟» فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين؛ فعليّ قضاؤه» متفق عليه.

❖ وفي رواية للبخاري: «فمن مات، ولم يترك وفاء».

[٧٣٨] **وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا كفالة في حد»** رواه البيهقي بإسناد ضعيف.

٩- باب الشراكة والوكالة

[٧٣٩] **عن أبي هريرة رضي الله عنه**؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما**» رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

[٧٤٠] **وعن السائب المخزومي رضي الله عنه**: أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة، فجاء يوم الفتح، فقال: «**مرحبا بأخي وشريكي**» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

[٧٤١] **وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه**؛ قال: «**اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر...**» الحديث رواه النسائي وغيره.

[٧٤٢] **وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه**؛ قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي ﷺ فقال:

«إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْرٍ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ.

[٧٤٣] وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينًا يَشْتَرِي لَهُ أُصْحِيَّةً...» الْحَدِيثَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

[٧٤٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ...» الْحَدِيثَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٧٤٥] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِي...» الْحَدِيثَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٧٤٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاعْذُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا...» الْحَدِيثَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠ - بَابُ الْإِقْرَارِ

❖ وَفِيهِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَمَا أَشْبَهَهُ.

[٧٤٧] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ الْحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١١ - بَابُ النُّعَارِيَةِ

[٧٤٨] عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٧٤٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ.

[٧٥٠] وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ

ثَلَاثِينَ دِرْعًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ؟ أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاءُ؟ قَالَ: «**بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاءُ**»
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[٧٥١] **وَعَنْ** صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَضِبُ
يَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «**بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
❖ وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٢ - بَابُ الْغَضَبِ

[٧٥٢] **عَنْ** سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا؛**
طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٧٥٣] **وَعَنْ** أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ
الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، [فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا] فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ
فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «**كُلُوا**»، وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ» رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْمَى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ.

❖ وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**» وَصَحَّحَهُ.

[٧٥٤] **وَعَنْ** رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغِيرَ**
إِذْنِهِمْ؛ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَنَهُ
التِّرْمِذِيُّ.

وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَفَهُ.

[٧٥٥] **وَعَنْ** عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ
اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ - غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالْأُخْرَى لِلْآخَرِ - فَقَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ يُخْرِجُ نَخْلَهُ، وَقَالَ: «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ**
حَقٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

❖ **وَأَخْرَهُ: عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.**

وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيَّهِ.

[٧٥٦] **وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ**

وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣ - بَابُ الشُّفْعَةِ

[٧٥٧] **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ،**

فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

❖ **وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ [فِي] أَرْضٍ، أَوْ رَنْجٍ، أَوْ حَائِطٍ - لَا يَصْلُحُ أَنْ**

يَبِيعَ حَتَّى يَغْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ».

❖ **وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.**

[٧٥٨] **وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» أَخْرَجَهُ**

الْبُخَارِيُّ؛ وَفِيهِ قِصَّةٌ.

[٧٥٩] **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» رَوَاهُ**

النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

[٧٦٠] **وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُتَنَظَرُ بِهَا -**

وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

[٧٦١] **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ،**

وَالْبَزَّازُ.

❖ **وَرَادَ: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.**

١٤ - بَابُ الْقِرَاضِ

- [٧٦٢] عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلَطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.
- [٧٦٣] وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَلَّا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلُهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنٍ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمَنْتَ مَالِي» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.
- [٧٦٤] وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوطِئِ»: عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا» وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

١٥ - بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ

- [٧٦٥] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ❖ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوا أَنْ يُقَرَّرَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقَرِّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرَّوْا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ.
- ❖ وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا».
- [٧٦٦] وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بِأَسَ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

[٧٦٧] **وَعَنْ** ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

[٧٦٨] **وَعَنْ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٧٦٩] **وَعَنْ** رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٧٧٠] **وَعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ ﻋَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٧٧١] **وَعَنْ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا: كِتَابُ اللَّهِ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

[٧٧٢] **وَعَنْ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

❖ **وَفِي الْبَابِ:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ؛ وَكُلُّهَا ضِعَافٌ.

[٧٧٣] **وَعَنْ** أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا؛ فَلْيُسَمِّ لَهُ أَجْرَتَهُ**» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

❖ **وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ:** مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ.

١٦ - بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

[٧٧٤] **عَنْ** عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**». قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٧٧٥] **وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً؛ فَهِيَ لَهُ»** رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا؛ وَهُوَ كَمَا قَالَ. وَاخْتَلَفَ فِي صَحَابِيهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو؛ وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ.

[٧٧٦] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [٧٧٧] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضَرَارَ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ.

❖ وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: مِثْلُهُ.

❖ وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ»: مُرْسَلٌ.

[٧٧٨] **وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ؛ فَهِيَ لَهُ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ. [٧٧٩] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا؛ عَطْنَا لِمَاشِيَّتِهِ»** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

[٧٨٠] **وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[٧٨١] **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

[٧٨٢] **وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَاءِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٧ - بَابُ الْوَقْفِ

[٧٨٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٧٨٤] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنَفْسُ عِنْدِي مِنْهُ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ - فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ - لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

❖ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ».

[٧٨٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ...» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «وَأَمَّا خَالِدٌ: فَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨ - بَابُ الْهَبَةِ [وَالْعُمَرَى وَالرَّقَبَى]

[٧٨٦] عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدَكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ».

❖ وَفِي لَفْظٍ: فَاذْهَبْ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلَّهُمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، فَارْجَعَ أَبِي، فَردَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ؛ قَالَ: «فَأَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي

الْبَرِّ سِوَاءَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا».

[٧٨٧] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ؛ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ؛ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

[٧٨٨] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

[٧٨٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٧٩٠] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا، فَرَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا، فَرَادَهُ، قَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[٧٩١] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ».

❖ وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

❖ وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا؛ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ».

[٧٩٢] وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرْهَمٍ...»

الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٧٩٣] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «تَهَادَوْا؛ تَحَابُّوا»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

[٧٩٤] **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَهَادَوْا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ»** رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

[٧٩٥] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ؛ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِبَجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٧٩٦] **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يَثْبُ عَلَيْهِا»** رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: قَوْلُهُ.

١٩ - بَابُ اللَّقْطَةِ

[٧٩٧] **عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا أَكُلْتُهَا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٧٩٨] **وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا».**

قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ».

قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٧٩٩] **وَعَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»** رَوَاهُ

مُسْلِمٌ.

[٨٠٠] **وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوِي**

عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا يُعَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ

مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ.

[٨٠١] **وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٨٠٢] **وَعَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٠ - بَابُ الْفَرَائِضِ

[٨٠٣] **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٨٠٤] **وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:** «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٨٠٥] **وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «فِي: بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ؛ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ - تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ - وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٨٠٦] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

❖ **وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ:** بِلَفْظِ أُسَامَةَ.

❖ **وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ:** بِهَذَا اللَّفْظِ.

[٨٠٧] **وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ:** جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «**لَكَ السُّدُسُ**»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «**لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ. فَقَالَ: «**إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَهُوَ مِنْ

رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

[٨٠٨] **وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ الشُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ»
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

[٨٠٩] **وَعَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**» أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَّانَ.

[٨١٠] **وَعَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ:** كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[٨١١] **وَعَنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ:** «**إِذَا اسْتَهْلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[٨١٢] **وَعَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ: وَقَفُّهُ عَلَى عُمَرَ.

[٨١٣] **وَعَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:** «**مَا أَخْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ، فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

[٨١٤] **وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ:** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لَا بَيَاعُ، وَلَا يُوْهَبُ**» رَوَاهُ الْحَاكِمُ؛ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

[٨١٥] **وَعَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفَرَضُكُمْ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَى

بِالْإِزْسَالِ.

٢١ - بَابُ الْوَصَايَا

[٨١٦] **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ؛ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

[٨١٧] **وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

[٨١٨] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَطْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

[٨١٩] **وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.**

✽ **وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.**

[٨٢٠] **وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةٌ فِي حَسَنَاتِكُمْ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.**

✽ **وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالبَزَّازُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ.**

✽ **وَابْنُ مَاجَهَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.**

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٢ - بَابُ الْوَدِيعَةِ

[٨٢١] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

و «بَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ» تَقَدَّمَ فِي آخِرِ «الزَّكَاةِ».

و «بَابُ قَسَمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ» يَأْتِي عَقِبَ «الْجِهَادِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



[٨] كِتَابُ النِّكَاحِ

[٨٢٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ؛ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٨٢٣] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتَيْي فَلَيْسَ مِنِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٨٢٤] وَعَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ❖ وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

[٨٢٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرِ بَذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ.

[٨٢٦] وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

[٨٢٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

[٨٢٨] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا؛ فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ،

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

❖ وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ.

❖ وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ، وَابْنِ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

❖ وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «**أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا**».

[٨٢٩] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

[٨٣٠] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا، فَقَالَ: «**فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: «**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟**» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟! إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ**».

فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**» قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّهَا.

فَقَالَ: «**تَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

❖ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «انْطَلِقْ؛ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

❖ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمَكَّنَّا كَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

❖ وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟» قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: «تُمْ فَعَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً».

[٨٣١] وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٨٣٢] وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَلَ بِالْإِزْسَالِ.

[٨٣٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا؛ فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

[٨٣٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٨٣٥] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❖ وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الشَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[٨٣٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

[٨٣٧] وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشُّغَارِ: مِنْ كَلَامٍ نَافِعٍ.

[٨٣٨] **وَعَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَعْلَى بِالْإِسْأَلِ.

[٨٣٩] **وَعَنِ** الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ؛ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ.

[٨٤٠] **وَعَنِ** جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ أَوْ أَهْلِهِ؛ فَهُوَ عَاهِرٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ.

[٨٤١] **وَعَنِ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٨٤٢] **وَعَنِ** عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❖ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**وَلَا يُخْطَبُ**».

❖ زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «**وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ**».

[٨٤٣] **وَعَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ».

[٨٤٤] **وَعَنِ** عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا**

اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٨٤٥] **وَعَنِ** سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٨٤٦] **وَعَنِ** عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

(١) في شرح ابن عثيمين:

وعنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

وَعَنْ رِبْعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ**

[٨٤٧] **وَعَنْ** ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

❖ **وَفِي الْبَابِ:** عَنْ عَلِيٍّ، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

[٨٤٨] **وَعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

[٨٤٩] **وَعَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١ - بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

[٨٥٠] **عَنْ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِيُّ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ**» رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

❖ **وَلَهُ شَاهِدٌ:** عِنْدَ الْبَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ.

[٨٥١] **وَعَنْ** فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهَا: «**أَنْكِحِي أُسَامَةَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٨٥٢] **وَعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**يَا بَنِي بَيَاضَةَ؛ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ**» وَكَانَ حَجَّامًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

[٨٥٣] **وَعَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «خَيْرْتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

❖ **وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا:** «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا».

حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحِلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ.

❖ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: «كَانَ حُرًّا».

وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ.

❖ وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا».

[٨٥٤] وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَتًّا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، وَأَعْلَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٨٥٥] وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَأَعْلَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ.

[٨٥٦] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ - بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ - بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَالحَاكِمُ.

[٨٥٧] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

[٨٥٨] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ، فَجَاءَ زَوْجُهَا؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَيَّ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

[٨٥٩] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ - مِنْ بَنِي غِفَارٍ - فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ: «**الْبَسِي ثِيَابَكَ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ**»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

[٨٦٠] **وَعَنْ** سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرِّصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْدُومَةً؛ فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيئِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

❖ **وَرَوَى** سَعِيدٌ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ: نَحْوَهُ، وَزَادَ: «وَبِهَا قَرْنٌ، فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا».

❖ **وَمِنْ** طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا، قَالَ: «قَضَى عُمَرُ فِي الْعَيْنِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٢ - بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

[٨٦١] **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ أَعْلَى بِالْإِزْسَالِ.

[٨٦٢] **وَعَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَى بِالْوَقْفِ.

[٨٦٣] **وَعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكَتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

❖ **وَلِمُسْلِمٍ:** «**فَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا**» [بِهَا] **وَبِهَا عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرَتْهَا، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا**».

[٨٦٤] **وَعَنْ** جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «**أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا**» يَعْنِي: عِشَاءً **«لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ وفي رواية للبُخاري: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ؛ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا».

[٨٦٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[٨٦٦] وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدَنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

[٨٦٧] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ؛ فَزَلْتُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ الْآيَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

[٨٦٨] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٨٦٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ؛ لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

❖ وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

[٨٧٠] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٨٧١] وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا».

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٨٧٢] **وَعَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزَلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ الْعَزَلَ الْمُؤَوَّدَةُ الصُّغْرَى، قَالَ: «**كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

[٨٧٣] **وَعَنْ** جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ **وَلِمُسْلِمٍ**: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا».

[٨٧٤] **وَعَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٣ - بَابُ الصَّدَاقِ

[٨٧٥] **عَنْ** أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٨٧٦] **وَعَنْ** أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشًا - قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ، فَبَلَغَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ -؛ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٨٧٧] **وَعَنْ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ؛ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْطَهَا شَيْئًا**»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «**فَإِنَّ دِرْعَكَ الْحُطَمِيَّةِ؟**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٨٧٨] **وَعَنْ** عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حَبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

[٨٧٩] **وَعَنْ** عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا - لَا وَكُسَ، وَلَا شَطَطَ - وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَجَمَاعَةٌ.

[٨٨٠] **وَعَنْ** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا، أَوْ تَمْرًا؛ فَقَدْ اسْتَحَلَّ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ.

[٨٨١] **وَعَنْ** عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ.

[٨٨٢] **وَعَنْ** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

❖ وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ؛ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ.

[٨٨٣] **وَعَنْ** عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «**لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ.

[٨٨٤] **وَعَنْ** عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٨٨٥] **وَعَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ: «**لَقَدْ عُذْتُ بِمَعَاذِ**»، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ.

❖ وَأَصْلُ الْقِصَّةِ: فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ.

٤ - بَابُ الْوَلِيْمَةِ

[٨٨٦] **عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

[٨٨٧] **وَعَنِ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ؛ فَلْيَأْتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ **وَلِمُسْلِمٍ**: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ - عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

[٨٨٨] **وَعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ؛ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[٨٨٩] **وَعَنْهُ**؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

❖ **وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ**: نَحْوُهُ، وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

[٨٩٠] **وَعَنِ** ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ، [وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ]» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

❖ **وَلَهُ شَاهِدٌ**: عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ.

[٨٩١] **وَعَنْ** صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

[٨٩٢] **وَعَنْ** أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيْمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ

أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالْأَقِطُ، وَالسَّمْنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

[٨٩٣] وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ؛ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

[٨٩٤] وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٨٩٥] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ؛ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٨٩٦] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

[٨٩٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٨٩٨] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٨٩٩] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥ - بَابُ الْقَسَمِ

[٩٠٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ [لِنِسَائِهِ]، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيْمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمِني فِيْمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ؛ لَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرسَالَهُ.

[٩٠١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى

إِحْدَاهُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّهُ مَائِلٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

[٩٠٢] **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: «مِنَ السَّنَةِ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

[٩٠٣] **وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٩٠٤] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:** «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٩٠٥] **وَعَنْ عُرْوَةَ؛** قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَا ابْنَ أُخْتِي؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْنِئِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

❖ **وَلِمُسْلِمٍ:** عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ...» الْحَدِيثُ.

[٩٠٦] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ - يُرِيدُ: يَوْمَ عَائِشَةَ - فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٩٠٧] **وَعَنْهَا؛** قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٩٠٨] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦ - بَابُ الْخُلْعِ

[٩٠٩] **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْبَلِ الْحَدِيثَ، وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❖ **وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ:** «وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا».

❖ **وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَنُهُ:** «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً».

❖ **وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ:** «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسْتُ فِي وَجْهِهِ».

❖ **وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ:** «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ».



[٩] كِتَابُ الطَّلَاقِ

[٩١٠] **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ: الطَّلَاقُ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ.

[٩١١] **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُتْرَكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

❖ **وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلَّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا».**

❖ **وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقُهُ».**

❖ **وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، [ثُمَّ أُمْهَلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ أُطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمْسَهَا] ^(١) وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا؛ فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ رَبُّكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ».**

❖ **وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَرْتَ؛ فَلْيُطَلَّقْ أَوْ لِيُْمْسِكْ».**

[٩١٢] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؛ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) زيادة من «سبل السلام»، و«شرح ابن عثيمين».

[٩١٣] **وَعَنْ** مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا، ثُمَّ قَالَ: «**أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ**»، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَاتُهُ مُوْتَقُونٌ.

[٩١٤] **وَعَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَاجِعِ امْرَأَتَكَ**»، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

❖ **وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ:** طَلَّقَ رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِيَانَهَا وَاحِدَةً**» وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

❖ **وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ:** «أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهِيمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ».

[٩١٥] **وَعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثُ جِدْهَنَ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

❖ **وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ:** «**الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ**».

❖ **وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَفَعَهُ:** «**لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْعِتَاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبَنَ**» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

[٩١٦] **وَعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٩١٧] **وَعَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ.

[٩١٨] **وَعَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «**إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❖ **وَلِمُسْلِمٍ:** «**إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ؛ فَهُوَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا**».

[٩١٩] **وَعَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ:

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: «لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٩٢٠] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

❖ وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا.

[٩٢١] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ.

[٩٢٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١ - بَابُ الرَّجْعَةِ

[٩٢٣] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلَّقُ، ثُمَّ يَرَجِعُ وَلَا يُشْهَدُ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى طَلَّاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. ^(١)

[٩٢٤] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢ - بَابُ الْإِيلَاءِ وَالظَّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ

(١) في «سبل السلام»، و«شرح ابن عثيمين»، زيادة:

❖ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظٍ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سُئِلَ عَمَّنْ رَجَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهَدْ، فَقَالَ: أُرْجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ فَيُشْهَدُ الْآنَ.

❖ وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي رَوَايَةٍ: وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ.

[٩٢٥] **عَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

[٩٢٦] **وَعَنِ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُؤَلِي حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

[٩٢٧] **وَعَنْ** سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: «أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشَرَ [رَجُلًا] مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمُؤَلِي» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

[٩٢٨] **وَعَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

[٩٢٩] **وَعَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفِّرَ، قَالَ: «**فَلَا تَقْرُبَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ**» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرسَالَهُ.

❖ **وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ:** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِيهِ: «**كَفَّرَ وَلَا تَعُدُّ**».

[٩٣٠] **وَعَنْ** سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَاُنْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَرِّزْ رَقَبَةً**»، قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي.

قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ**»، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟!

قَالَ: «**أَطْعِمْ فَرَقًا^(١) مِنْ تَمَرٍ [بَيْنَ] سِتِّينَ مِسْكِينًا**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.

(١) في «سبل السلام»: عرقا.

٣- بَابُ اللَّعَانِ

[٩٣١] **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «سَأَلَ فُلَانٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟! إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ دَعَاهَا؛ فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ.

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ [بِاللَّهِ]، ثُمَّ نَتَى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٩٣٢] **وَعَنِ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيضًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا لِي؟ قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٩٣٣] **وَعَنِ** أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أْبْيَضَ سَبْطًا؛ فَهُوَ لِرُؤُوسِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا؛ فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٩٣٤] **وَعَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا مُوجِبَةٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

[٩٣٥] **وَعَنِ** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ -؛ قَالَ: «فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٩٣٦] **وَعَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «**غَرِبْنَا**»، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «**فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

وَالْبَزَّازُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

❖ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلْفُظٍ: قَالَ: «**طَلَّقَهَا**»، قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «**فَأَمْسِكُهَا**».

[٩٣٧] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ؛ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[٩٣٨] **وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ قَالَ: «مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ طَرَفَةَ عَيْنٍ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ.

[٩٣٩] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنْ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا؟ قَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَمَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَنَّى ذَلِكَ؟**» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ **وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:** «وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ - وَقَالَ فِي آخِرِهِ -: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ».

٤- بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ

[٩٤٠] **عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَانْكَحَتْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ❖ وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

❖ **وَفِي لَفْظٍ:** «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

❖ **وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ:** قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دِمَهِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا

يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ».

[٩٤١] **وَعَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «أَمَرْتُ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حِيَصٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ؛ لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

[٩٤٢] **وَعَنِ** الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا -: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٩٤٣] **وَعَنْ** أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ بُذَّةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

❖ وَلَا بِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبُ».

❖ وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطُ».

[٩٤٤] **وَعَنْ** أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ»، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

[٩٤٥] **وَعَنْهَا**، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: «لَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٩٤٦] **وَعَنْ** جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَحْلَهَا، فزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: «بَلَى؛ جُدِّي نَحْلَكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٩٤٧] **وَعَنْ** فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»،

قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَىٰ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدُّهْلِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ.

[٩٤٨] **وَعَنْ** فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلْتُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٩٤٩] **وَعَنْ** عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ.

[٩٥٠] **وَعَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

[٩٥١] **وَعَنِ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعْفَهُ.

✽ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَىٰ ضَعْفِهِ.

[٩٥٢] **وَعَنْ** زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَنَهُ الْبَزَارُ.

[٩٥٣] **وَعَنْ** عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: «تَرْبِصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

[٩٥٤] **وَعَنِ** الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

[٩٥٥] **وَعَنْ** جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْتَئَنَ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[٩٥٦] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرِّمٍ»** أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

[٩٥٧] **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. **❖ وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارِ قُطْنِيٍّ.**

[٩٥٨] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ.

❖ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: فِي قِصَّةِ.

❖ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: عِنْدَ النَّسَائِيِّ.

❖ وَعَنْ عُثْمَانَ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

هـ - بَابُ الرِّضَاعِ

[٩٥٩] **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[٩٦٠] **وَعَنْهَا؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٩٦١] **وَعَنْهَا؛ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ سَالِمًا - مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ - مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٩٦٢] **وَعَنْهَا، أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمَلٌ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٩٦٣] **وَعَنْهَا؛ قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ**

- نُسَخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- [٩٦٤] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- [٩٦٥] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ.
- [٩٦٦] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ.
- [٩٦٧] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.
- [٩٦٨] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً؛ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟! فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
- [٩٦٩] وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَى» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لَزِيَادٍ صُحْبَةٌ.

٦ - بَابُ النِّفَقَاتِ

- [٩٧٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النِّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- [٩٧١] وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي: الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمُّكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ، وَأَخَاكَ،

ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

[٩٧٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا

يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٩٧٣] وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا حَقُّ زَوْجَةِ

أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ...» - الْحَدِيثُ - تَقَدَّمَ فِي

عِشْرَةِ النَّسَاءِ.

[٩٧٤] وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ؛ قَالَ فِي ذِكْرِ النَّسَاءِ: «وَلَهُنَّ

عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[٩٧٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ

مَنْ يَقُوتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

❖ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: «أَنْ يَخْسِرَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ».

[٩٧٦] وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا؛ قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا» أَخْرَجَهُ

الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ: وَقَفَهُ.

❖ وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ: فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - كَمَا تَقَدَّمَ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٩٧٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى،

وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

[٩٧٨] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ؛ قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا»

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْهُ. قَالَ: «فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ:

سُنَّةٌ» وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

[٩٧٩] وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ

يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطَلَّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ

الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

[٩٨٠] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ عِنْدِي دِينَارٌ؛ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ**».

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ**».

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ**».

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ**».

قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْتَ أَعْلَمُ**» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

✽ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ: بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ.

[٩٨١] **وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ**، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَنْ أَبْرُّ؟ قَالَ:

«**أُمُّكَ**». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أَبَاكَ**».

ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحُسْنَهُ.

٧ - بَابُ الْحِضَانَةِ

[٩٨٢] **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ

وِعَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٩٨٣] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ

بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بَرٍّ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا غُلَامُ؛ هَذَا**

أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ آيَتِهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ،

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[٩٨٤] **وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَاقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ

نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِهِ**»، فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ،

فَأَخَذَهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٩٨٥] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

✽ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ؛ فَقَالَ: «وَالْبَجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ».

[٩٨٦] وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَتَاوَلْهُ لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

[٩٨٧] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



[١٠] كِتَابُ الْجَنَائِاتِ

[٩٨٨] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ - يَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ - إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٩٨٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيَرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصَلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٩٩٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٩٩١] وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدْعَنَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ.

❖ وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصِينَاهُ»، وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

[٩٩٢] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ: ابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ هَبَّاقٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ.

[٩٩٣] وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ قَالَ: «قُلْتُ لَعَلِّي: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ:

لَا - وَالَّذِي فَتَقَّ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ - إِلَّا فَهَمُّ يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَأُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❖ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٩٩٤] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فَلَانٌ؟ فَلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقْرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

[٩٩٥] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ غُلَامًا لِأَنْاسٍ فَقَرَاءً، قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنْاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

[٩٩٦] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقُرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْدِنِي فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقْدِنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ عَرِجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتَكَ فَعَصَيْتَنِي؛ فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ.

[٩٩٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ - عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ - وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَيْفَ يَغْرُمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ **وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ:** «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ؟ فَقَامَ حَمَلُ بِنْتِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...» فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

[٩٩٨] **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «أَنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتُهُ - كَسَرَتْ ثِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَّضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَاتُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُكْسِرُ ثِيَّةَ الرُّبَيْعِ؟! لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا تُكْسِرُ ثِيَّتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ**»، فَרَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ**» مُتَّقٍ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

[٩٩٩] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَا، أَوْ رِمِّيَا - بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَا - فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

[١٠٠٠] **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ:** «**إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتْلَهُ الْآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ.

[١٠٠١] **وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِدِمَّتِهِ»** أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ.

[١٠٠٢] **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ:** «قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

[١٠٠٣] **وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

❖ وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: بِمَعْنَاهُ.

١ - بَابُ الدِّيَّاتِ

[١٣٤] عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ.

وَأَنَّ فِي النَّفْسِ: الدِّيَّةُ - مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي الْأَنْفِ: إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ.

وَفِي اللِّسَانِ: الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ: الدِّيَّةُ.

وَفِي الذَّكَرِ: الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ: الدِّيَّةُ.

وَفِي الصُّلْبِ: الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ: الدِّيَّةُ.

وَفِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ: نِصْفُ الدِّيَّةِ.

وَفِي الْمَأْمُومَةِ: ثُلُثُ الدِّيَّةِ.

وَفِي الْجَائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَّةِ.

وَفِي الْمُتَقَلَّةِ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي السِّنِّ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي الْمُوَضَّحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ.

وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ: أَلْفُ دِينَارٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ،

وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صَحِّهِ.

[١٣٥] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَا أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً،

وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ» أَخْرَجَهُ

الدَّارِ قُطْنِيٍّ.

✽ وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، بِلَفْظٍ: «وَعِشْرُونَ بَنِي مَحَاضٍ» بَدَلُ: «بَنِي لَبُونٍ»، وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى.

✽ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ.

✽ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «الدِّيَّةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

[١٣٦] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «وَإِنِّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةً: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدُخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ. ✽ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[١٣٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[١٣٨] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ - يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

✽ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ - الشَّيْئَةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ».

✽ وَلِابْنِ حِبَّانَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ - عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ».

[١٣٩] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ؛ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا؛ فَهُوَ ضَامِنٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارِ قُطْنِيٌّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ.

[١٤٠] وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ؛ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

✽ وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ؛ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.

[١٠١١] **وَعَنْهُ**؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ.

❖ وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «**دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ**».

❖ وَلِلنَّسَائِيِّ: «**عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهِمَا**» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

[١٠١٢] **وَعَنْهُ**؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ، فَيَكُونَ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَعْفَةٍ، وَلَا حَمْلٍ سِلَاحٍ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَضَعَفَهُ.

[١٠١٣] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**؛ قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا» رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

[١٠١٤] **وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي، فَقَالَ: «**مَنْ هَذَا؟**» قُلْتُ: ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ، فَقَالَ: «**أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.

٢- بَابُ دَعْوَى الدِّمِّ وَالْقَسَامَةِ

[١٠١٥] **عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ**، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُفَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمَا.

فَأَتَى مُحَيِّصَةُ، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ.

فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهُ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهُ مَا قَتَلْنَاهُ.

فَأَقْبَلَ هُوَ، وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «**كَبُرَ كَبْرٌ**»؛ يُرِيدُ: السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا أَنْ يَدُودَا صَاحِبَكُمُ، وَإِنَّمَا أَنْ يَأْذُنَا بِحَرْبٍ**».

فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهُ مَا قَتَلْنَاهُ.

فَقَالَ لِحَوِيصَةٍ وَمُحِيصَةٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: «**أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**»
قَالُوا: لَا.

قَالَ: «**فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟**» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ.

فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ.

قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَصْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٠١٦] **وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ:** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

[١٠١٧] **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ؛ فَلَيْسَ مِنَّا**»

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٠١٨] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛** قَالَ: «**مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ،**

وَمَاتَ؛ فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[١٠١٩] **وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ**» رَوَاهُ

مُسْلِمٌ.

[١٠٢٠] **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ، كَيْفَ حُكْمُ**

اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**لَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ**

أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فِتْوَاهَا» رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوْهَمٌ؛ فَإِنَّ فِي

إِسْنَادِهِ كُوْثَرُ بْنُ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

❖ **وَصَحَّحَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طَرِيقِ نَحْوِهِ:** مَوْقُوفًا، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَاكِمُ.

[١٠٢١] **وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ**

وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ؛ فَاقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٤- بَابُ قِتَالِ الْجَانِي وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ

[١٠٢٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

[١٠٢٣] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَاتَلَ يَغْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَتَزَعَّ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «أَيَعُضُّ أَحَدُكُمَا أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَّةَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

[١٠٢٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «فَلَا دِيَّةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ».

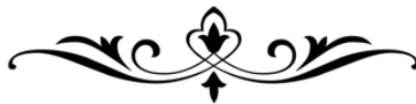
[١٠٢٥] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَا شِئْتُهُمْ بِاللَّيْلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ.

[١٠٢٦] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ: «لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمْرٌ بِهِ، فَقُتِلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ».

[١٠٢٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[١٠٢٨] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدِ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أَشْهَدُوكُمْ أَنَّ دَمَهَا هَذِرٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.



[١١] كِتَابُ الْحُدُودِ

١ - بَابُ حَدِّ الزَّانِي

[١٠٢٩] **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَصَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ: «**قُلْ**».

قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

[١٠٣٠] **وَعَنْ** عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٠٣١] **وَعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ.

فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «**أَبْكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لَا،

قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٠٣٢] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ

قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[١٠٣٣] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ

عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ - قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا - فَرَجَمَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ

فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ

وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٠٣٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ

زِنَاهَا؛ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا.

ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا.

ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

[١٠٣٥] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

❖ وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ.

[١٠٣٦] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ

الزَّانِي؛ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ.

فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلَيْيَهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَائِئِنِّي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا

فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟! فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ

سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتُ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟» رَوَاهُ

مُسْلِمٌ.

[١٣٧] **وَعَنْ** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❖ **وَقِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ:** فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

[١٣٨] **وَعَنْ** سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أُنْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَحَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «**اضْرِبُوهُ حَدَّهُ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهُ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**خُذُوا عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاحٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً**»؛ فَفَعَلُوا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

[١٣٩] **وَعَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؛ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ؛ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا.

[١٤٠] **وَعَنِ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

[١٤١] **وَعَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْشَيْنَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[١٤٢] **وَعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

❖ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بَلْفَظٍ: «**ادْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

❖ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ بَلْفَظٍ: «**ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**».

[١٤٣] **وَعَنِ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَ فَلْيَسْتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ**

عَنْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

❖ وَهُوَ فِي «الْمُوْطَّأِ» مِنْ مَرَّاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

٢- بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

[١٠٤٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا الْحَدَّ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ.

[١٠٤٥] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ: أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ.

❖ وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ: نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[١٠٤٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ؛ قَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ» رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ فِي «جَامِعِهِ».

[١٠٤٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ؛ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣- بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

[١٠٤٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

❖ وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ^(١) فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

❖ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ».

(١) فِي «سَبِيلِ السَّلَامِ»: يَدُ السَّارِقِ.

[١٠٤٩] **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، ثُمَّ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٠٥٠] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ**

فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

[١٠٥١] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:** «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!**» ثُمَّ قَامَ

فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ**

تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ...» الْحَدِيثُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

❖ **وَلَهُ:** مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجَحِّدُهُ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ

ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا».

[١٠٥٢] **وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ:** «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ**

قَطْعٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

[١٠٥٣] **وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:** «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ**

رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا: التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

[١٠٥٤] **وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ:** أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ

يُوجَدَ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟**»، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ

ثَلَاثًا؛ فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ،

فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ**» ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

❖ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ -، وَقَالَ فِيهِ: «**اذْهَبُوا بِهِ،**

فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ» وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ.

[١٠٥٥] **وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:** «**لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ**

عَلَيْهِ الْحَدُّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ.

[١٠٥٦] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ**

الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ**

بِشْيءٍ مِنْهُ؛ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشْيءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْبَحْرَيْنُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[١٠٥٧] وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ!» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ.

[١٠٥٨] وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقطعوه»، فَقُطِعَ.

ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَّةَ، فَقَالَ: «اقتُلُوهُ»، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ؛ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ.

ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ؛ فَقَالَ: «اقتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاسْتَكْرَهُ.

✽ وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ: نَحْوَهُ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ: أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ.

٤- بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

[١٠٥٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

✽ وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَلِيٍّ فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّهَا حَتَّى شَرِبَهَا».

[١٠٦٠] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ،

ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُقْبَهُ»

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ.

❖ وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا: عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[١٠٦١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٠٦٢] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ» رَوَاهُ

التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

[١٠٦٣] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا

مِنْ تَمْرٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[١٠٦٤] وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ،

وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٠٦٥] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[١٠٦٦] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ

الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[١٠٦٧] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْذَلُ لَهُ الزَّيْبُ فِي السَّقَاءِ، فَيُشْرَبُهُ

يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ» أَخْرَجَهُ

مُسْلِمٌ.

[١٠٦٨] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ

عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[١٠٦٩] وَعَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا

لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا.

٥- باب التعزير وحكم الصائل

[١٧٠] **عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

[١٧١] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.**

[١٧٢] **وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.**

[١٧٣] **وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.**

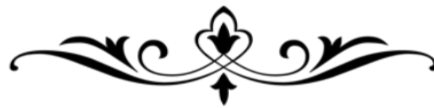
[١٧٤] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتْنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.**

❖ **وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ: نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ.**

[١٧٥] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ^(١) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ اطَّلَعَ أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، مَا عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.**

❖ **وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «فَلَا دِيَّةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ».**

[١٧٦] **وَعَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِیْصَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ.**



(١) هذا الحديث والذي بعده، غير موجودين في شرح ابن عثيمين وسبل السلام، واستدركتهما من نسخة القاسم.

[١٢] كِتَابُ الْجِهَادِ

[١٧٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٧٨] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[١٧٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

[١٨٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَبَاهِدْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ وَلَا أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: نَحْوُهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَبَرَّهُمَا».

[١٨١] وَعَنْ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِسْرَافَهُ.

[١٨٢] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٨٣] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٨٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقُطُ الْعِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[١٠٨٥] **وَعَنْ** نَافِعٍ؛ قَالَ: «أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيهِ: «وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَّةٌ».

[١٠٨٦] **وَعَنْ** سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ - أَوْ: سَرِيَّةٍ - أَوْصَاهُ [فِي خَاصَّتِهِ] بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ».

اغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا.

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - فَأَيُّنَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ:

ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَنَاءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَسَلِّهِمُ الْحَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ.

وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ؛ بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ، أَمْ لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[١٠٨٧] **وَعَنْ** كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٠٨٨] **وَعَنْ** مَعْقِلٍ: «أَنَّ التُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ،

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

[١٠٨٩] **وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ:** سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَئُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ فَقَالَ: «**هُمْ مِنْهُمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٠٩٠] **وَعَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «**ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٠٩١] **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتَلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٠٩٢] **وَعَنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبِقُوا شَرِّهُمْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[١٠٩٣] **وَعَنِ عَلِيٍّ:** «أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا.

[١٠٩٤] **وَعَنِ أَبِي أَيُّوبَ؛ قَالَ:** «إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ - يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ - قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

[١٠٩٥] **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ:** «حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٠٩٦] **وَعَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَغْلُوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[١٠٩٧] **وَعَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

[١٠٩٨] **وَعَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ؛ قَالَ:** فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟**» قَالَا: لَا، قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ**

الْجُمُوحُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٠٩٩] **وَعَنْ** مَكْحُولٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَايِيلِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

❖ **وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.**

[١١٠٠] **وَعَنْ** أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «**أَقْتُلُوهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١١٠١] **وَعَنْ** سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَايِيلِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

[١١٠٢] **وَعَنْ** عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

[١١٠٣] **وَعَنْ** صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَخْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ.

[١١٠٤] **وَعَنْ** جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «**لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[١١٠٥] **وَعَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الْآيَةُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[١١٠٦] **وَعَنِ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً - وَأَنَا فِيهِمْ - قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١١٠٧] **وَعَنْهُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

❖ **وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ: ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ - سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ».**

[١١٠٨] **وَعَنْ** مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا نَقْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ.

[١١٠٩] **وَعَنْ** حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَأَةِ، وَالثَّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ: ابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

[١١١٠] **وَعَنْ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١١١١] **وَعَنْهُ**؛ قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❖ **وَلِأَبِي دَاوُدَ:** «فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[١١١٢] **وَعَنْ** عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «**أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ: ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ.

[١١١٣] **وَعَنْ** رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

[١١١٤] **وَعَنْ** أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

❖ **وَلِلطَّيَالِسِيِّ** مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «**يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ**».

❖ **وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»** عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ**».

❖ **زَادَ ابْنُ مَاجَهَ** مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «**وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ**».

❖ **وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»** مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرَتْ**».

[١١١٥] **وَعَنْ** عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١١١٦] **وَعَنْهُ**؛ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ؛ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١١١٧] **وَعَنْ** مُعَاذِ بْنِ جَبَانَ؛ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

[١١١٨] **وَعَنْ** أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَخِيسُ الرُّسُلَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[١١١٩] **وَعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١ - بَابُ الْجَزِيَةِ وَالْهَدَنَةِ

[١١٢٠] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا - يَعْنِي: الْجَزِيَةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❖ وَلَهُ طَرِيقٌ فِي «الْمَوْطَأِ»: فِيهَا انْقِطَاعٌ.

[١١٢١] **وَعَنْ** عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[١١٢٢] **وَعَنْ** مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاظِرًا» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

[١١٢٣] **وَعَنْ** عَائِدِ بْنِ عَمْرِو الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**الْإِسْلَامُ يَغْلُو، وَلَا يُغْلَى**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

[١١٢٤] **وَعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ؛ فَاضْطَرُّوْهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١١٢٥] **وَعَنِ** الْمُسَوْرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشَرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُفُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

❖ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّْا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: أَنْكُتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا».

[١١٢٦] **وَعَنِ** عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٢ - بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمِي

[١١٢٧] **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ صُمِّرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ - وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْيَةَ الْوَدَاعِ - وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُصْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ زَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: «مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنْيَةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ - أَوْ: سِتَّةٌ -، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ».

[١١٢٨] **وَعَنْهُ**: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَلَ الْقُرَحَ فِي الْغَايَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[١١٢٩] **وَعَنِ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[١١٣٠] **وَعَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبَقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

[١١٣١] **وَعَنِ** عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ:

«وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ
الرَّمِّيَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



[١٣] كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

[١١٣٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✽ وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: «نَهَى»، وَزَادَ: «وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». [١١٣٣] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

✽ وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَرَخَّصَ».

[١١٣٤] وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١١٣٥] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْأَرْنبِ؛ قَالَ: «فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَبِلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١١٣٦] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُذُودِ، وَالصُّرَدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[١١٣٧] وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ؛ قَالَ: «قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ: الصَّبْعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

[١١٣٨] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَنْفِذِ، فَقَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الْآيَةُ، فَقَالَ شَيْخٌ عَنْدهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنْ الْخَبَائِثِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

[١١٣٩] **وَعَنْ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَةِ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[١١٤٠] **وَعَنْ** أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ: «فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١١٤١] **وَعَنْ** أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١١٤٢] **وَعَنْ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَاثِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١١٤٣] **وَعَنْ** عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ؛ فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١ - بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَابِ

[١١٤٤] **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ؛ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١١٤٥] **وَعَنْ** عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ؛ فَكُلْهُ. وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ. وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ؛ فَلَا تَأْكُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

[١١٤٦] **وَعَنْ** عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فِكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[١١٤٧] **وَعَنْ** أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرِكْتَهُ؛ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُتَيْنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[١١٤٨] **وَعَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي

أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُّوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[١١٤٩] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقِّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

[١١٥٠] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١١٥١] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[١١٥٢] وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ؛ فْكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١١٥٣] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْتُلَ شَيْئًا مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١١٥٤] وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١١٥٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[١١٥٦] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسِّمِ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدَ بْنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ.

✽ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

✽ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «مَرَايِيلِهِ» بِلَفْظٍ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ؛ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَذْكُرْ» وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ.

٢- بَابُ الْأَضَاحِيِّ

[١١٥٧] **عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

❖ **وَفِي لَفْظٍ**: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ **وَفِي لَفْظٍ**: «سَمِينَيْنِ».

❖ **وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»**: «ثَمِينَيْنِ»، بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلِ السَّيْنِ.

❖ **وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ**: وَيَقُولُ: «**بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ**».

❖ **وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ

فِي سَوَادٍ؛ لِيُضَحِّي بِهِ؛ فَقَالَ: «**اشْحَذِي الْمُدْيَةَ**»، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «**بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**».

[١١٥٨] **وَعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحَّ؛ فَلَا**

يُقَرَّبَنَّ مُصَلَّانَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ؛ لَكِنْ رَجَّحَ الْأَيْمَنُ غَيْرُهُ وَتَفَهُ.

[١١٥٩] **وَعَنْ** جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى

صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١١٦٠] **وَعَنِ** الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي**

الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ»^(١) **الَّتِي لَا تُنْقِي**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

[١١٦١] **وَعَنْ** جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَغْسَرَ عَلَيْكُمْ**

فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) في شرح ابن عثيمين: الكبيرة. وفي نسخ: الكسير.

[١١٦٢] **وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعُورَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةَ، وَلَا مُدَابِرَةَ، وَلَا خَرْمَاءَ^(١)، وَلَا ثَرْمَاءَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

[١١٦٣] **وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١١٦٤] **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- بَابُ الْعَقِيقَةِ

[١١٦٥] **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَعَبْدُ الْحَقِّ. لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ.

❖ وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: نَحْوَهُ.

[١١٦٦] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

❖ وَأَخْرَجَ الْخُمْسَةُ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ: نَحْوَهُ.

[١١٦٧] **وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى**» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.



(١) في سبل السلام: خَرْفَاءَ.

[١٤] كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

[١١٦٨] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

[١١٦٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

❖ وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَخْلِفِ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

[١١٧٠] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَانْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

❖ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ.

[١١٧١] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ؛ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[١١٧٢] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ!» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[١١٧٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا الْكِبَارِيُّ؟، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ:

«الَّذِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

[١١٧٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾

قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، [وَأَبْلَى وَاللَّهِ] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأُورِدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا.

[١١٧٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا؛ مَنْ

أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسَاقُ التِّرْمِذِيِّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ؛ وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

[١١٧٦] وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ

لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أُنْبِغَ فِي الشَّانِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[١١٧٧] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ،

وَلِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١١٧٨] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» رَوَاهُ

مُسْلِمٌ.

✽ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمَّ» وَصَحَّحَهُ.

✽ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ

يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ

يَمِينٍ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاءَ رَجَّحُوا وَقَفَهُ.

✽ وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ».

✽ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ».

[١١٧٩] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَمَشِ وَلَتَرْكَبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

✽ وَلِلْخُمْسَةِ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءٍ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرَهَا: فَلْتُخْتَمِرْ، وَلَتَرْكَبَ،

وَلَتُصْنَمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

[١١٨٠] **وَعَنْ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوْفِيتَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١١٨١] **وَعَنْ** ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبَوَانَةٍ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ يُعْبَدُ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**» فَقَالَ: لَا.

فَقَالَ: «**أَوْفٍ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّيْمِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. ❖ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمَ: عِنْدَ أَحْمَدَ.

[١١٨٢] **وَعَنْ** جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ فَقَالَ: «**صَلِّ هَهُنَا**»، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**صَلِّ هَهُنَا**»، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**شَأْنُكَ إِذَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[١١٨٣] **وَعَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

[١١٨٤] **وَعَنْ** عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «**فَأَوْفٍ بِنَذْرِكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ❖ وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «**فَاعْتَكِفَ لَيْلَةً**».



[١٥] كِتَابُ الْقَضَاءِ

[١١٨٥] عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي

الْجَنَّةِ:

رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ؛ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ

الْحَاكِمُ.

[١١٨٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ

سِكِّينٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

[١١٨٧] وَعَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ

الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[١١٨٨] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ

فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١١٨٩] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ،

وَهُوَ غَضَبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١١٩٠] وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ

لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ»

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَقَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

❖ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[١١٩١] **وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

[١١٩٢] **وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدِّسُ أُمَّةٌ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

❖ **وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ الْبَزَّازِ.**

❖ **وَأَخَرُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ.**

[١١٩٣] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

❖ **وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ».**

[١١٩٤] **وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

[١١٩٥] **وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقَّرَهُمْ؛ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.**

[١١٩٦] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

❖ **وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الْأَزْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ.**

[١١٩٧] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.**

١ - بَابُ الشَّهَادَاتِ

[١١٩٨] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١١٩٩] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٢٠٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

[١٢٠١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ.

[١٢٠٢] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ أَنَا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[١٢٠٣] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ [طَوِيلٍ].

[١٢٠٤] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ.

[١٢٠٥] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بَيْنَ بَيْنَيْنِ وَشَاهِدٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

❖ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِثْلُهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢- بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

[١٢٠٦] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ؛ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❁ وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

[١٢٠٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينَ، أَتَيْتُهُمْ يَحْلِفُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[١٢٠٨] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٢٠٩] وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٢١٠] وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

[١٢١١] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ؛ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[١٢١٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ:

رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحَةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ.

وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَا أَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا؛ فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفْ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

[١٢١٣] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُبِجَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيْنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ».

[١٢١٤] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ» رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ.

[١٢١٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبَرَّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ؛ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي إِلَى مُبْجَزِ الْمُدْلِحِيِّ؟ نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



[١٦] كِتَابُ الْعَتَقِ

[١٢١٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا؛ اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

✽ وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ؛ كَانَتَا فِكَاهُ مِنَ النَّارِ».

✽ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ [مُسْلِمَةٍ] أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً؛ كَانَتْ فِكَاهُ مِنَ النَّارِ».

[١٢١٧] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٢١٨] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ؛ قُومَ قِيَمَةِ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

✽ وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَالْأَقْوَمُ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، وَقِيلَ: إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ.

[١٢١٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٢٢٠] وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمْعُ مِنَ الْحِفَاطِ أَنَّهُ مُوقُوفٌ.

[١٢٢١] **وَعَنْ** عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٢٢٢] **وَعَنْ** سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ؛ فَقَالَتْ: أُعْتِقْكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

[١٢٢٣] **وَعَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ.

[١٢٢٤] **وَعَنْ** ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ**» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ. **❖ وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.**

١ - بَابُ الْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

[١٢٢٥] **عَنْ** جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَاحْتَاجَ».

❖ وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ».

[١٢٢٦] **وَعَنْ** عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

❖ وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالثَّلَاثَةِ.

❖ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[١٢٢٧] **وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي؛ فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ»** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[١٢٢٨] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَّةَ الْعَبْدِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

[١٢٢٩] **وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ، وَسَلَّاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[١٢٣٠] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا؛ فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ»** أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ: وَقَفَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١٢٣١] **وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ؛ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.



[١٧] كِتَابُ الْجَامِعِ

١ - بَابُ الْأَدَبِ

[١٢٣٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٢٣٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٢٣٤] وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[١٢٣٥] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُخْرِئُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

[١٢٣٦] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٢٣٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٢٣٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارِّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي».

[١٢٣٩] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

[١٢٤٠] وَعَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[١٢٤١] وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ، وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

[١٢٤٢] وَعَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[١٢٤٣] وَعَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تَنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٢٤٤] وَعَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْسُ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخْلَعُهُمَا جَمِيعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٢٤٥] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٢٤٦] وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[١٢٤٧] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ وَتَصَدَّقْ، فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

٢- بَابُ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ

[١٢٤٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

[١٢٤٩] وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٢٥٠] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَمَاتِ، وَوَادَ النَّبَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ: لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٢٥١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ: ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

[١٢٥٢] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِبَارِهِ - أَوْ: لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٢٥٣] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ.

قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ».

قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٢٥٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: «نَعَمْ؛ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٢٥٥] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٢٥٦] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

[١٢٥٧] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ».

[١٢٥٨] وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً: فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

[١٢٥٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كَرْبٍ

الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[١٢٦٠] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ

فَاعِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[١٢٦١] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ

بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَحِدُوا فَادْعُوا لَهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٣- بَابُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

[١٢٦٢] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ

بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ.

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ.

أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا

وَهِيَ الْقَلْبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٢٦٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمِ،

وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

[١٢٦٤] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ

غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَنَظَّرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَنَظَّرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ

مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

[١٢٦٥] **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ؛ فَهُوَ مِنْهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

[١٢٦٦] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ؛ احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

[١٢٦٧] **وَعَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «ارْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَارْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.**

[١٢٦٨] **وَعَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

[١٢٦٩] **وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.**

[١٢٧٠] **وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.**

[١٢٧١] **وَعَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.**

[١٢٧٢] **وَعَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ.**

٤ - بَابُ التَّرْهِيْبِ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ

[١٢٧٣] **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.**

❖ وَلَا بِنِ مَاجِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: نَحْوُهُ.

[١٢٧٤] وَعَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٢٧٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٢٧٦] وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشَّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[١٢٧٧] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ؛ الرِّيَاءُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنِ.

[١٢٧٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

[١٢٧٩] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٢٨٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٢٨١] وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٢٨٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ؛ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[١٢٨٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوُجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٢٨٤] **وَعَنْهُ**، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَوْصِنِي، قَالَ: «**لَا تَغْضَبَ**»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «**لَا تَغْضَبَ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

[١٢٨٥] **وَعَنْ** خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ رَجُلًا لَا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

[١٢٨٦] **وَعَنْ** أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوهُ عَنْ رَبِّهِ؛ قَالَ: «**يَا عِبَادِي؛ إِنِّي حَرَّمْتُ الظِّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[١٢٨٧] **وَعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيْبَةُ؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**».

قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهْتَهُ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[١٢٨٨] **وَعَنْهُ**؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**».

الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[١٢٨٩] **وَعَنْ** قُتَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ.

[١٢٩٠] **وَعَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَارِضْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

[١٢٩١] **وَعَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَصَلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

[١٢٩٢] **وَعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي، مَا**

لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[١٢٩٣] وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

[١٢٩٤] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

❖ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ» وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَفَّهُ.

[١٢٩٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

[١٢٩٦] وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٢٩٧] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ».

❖ وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا.

[١٢٩٨] وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

[١٢٩٩] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ يَعْنِي: الرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

[١٣٠٠] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

[١٣٠١] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مَشِيئَتِهِ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ.

[١٣٠٢] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ

التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

[١٣٠٣] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الشُّؤْمُ: سُوءُ الْخُلُقِ»** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

[١٣٠٤] **وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[١٣٠٥] **وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ؛ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ»** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

[١٣٠٦] **وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمُ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ»** أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

[١٣٠٧] **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛** قَالَ: **«كَفَّارَةٌ مَنِ اغْتَبَتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ»** رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

[١٣٠٨] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَيَّ اللَّهُ الْأَكْذُ الْخَصِمُ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٥ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

[١٣٠٩] **عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا»**.

وَأَيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٣١٠] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:** **«إَيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٣١١] **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إَيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ**

بِالطَّرِيقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا: نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أُبَيِّنْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٣١٢] **وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

[١٣١٣] **وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.**

[١٣١٤] **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

[١٣١٥] **وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ؛ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.**

[١٣١٦] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ، كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنْ (لَوْ) تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

[١٣١٧] **وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

[١٣١٨] **وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ؛ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.**

❖ **وَلَا حَمْدَ: مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: نَحْوُهُ.**

[١٣١٩] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

[١٣٢٠] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ أَفْشُوا**

السَّلَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

[١٣٢١] وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا، قُلْنَا: لِمَنْ [هِيَ] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[١٣٢٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ: تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[١٣٢٣] وَعَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ؛ وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[١٣٢٤] وَعَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرَاةٌ [أَخِيهِ] الْمُؤْمِنِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

[١٣٢٥] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ؛ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ.

[١٣٢٦] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ [كَمَا] أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٦ - بَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ

[١٣٢٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ❀ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا.

[١٣٢٨] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

- [١٣٢٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- [١٣٣٠] وَعَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.
- [١٣٣١] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كَانَ كَمَنْ أَغْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- [١٣٣٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ؛ حُطَّتْ [عَنْهُ] خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- [١٣٣٣] وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتَ بِعَدِكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ - لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ - : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِينَةِ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- [١٣٣٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.
- [١٣٣٥] وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- [١٣٣٦] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؛ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ❖ زَادَ النَّسَائِيُّ: «وَلَا مَلَجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ»
- [١٣٣٧] وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.
- ❖ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بَلْفُظٌ: «الدُّعَاءُ مِثْلُ الْعِبَادَةِ».

❖ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

[١٣٣٨] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُ.

[١٣٣٩] وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[١٣٤٠] وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

❖ وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ. وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[١٣٤١] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[١٣٤٢] وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ؛ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

[١٣٤٣] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمَسِّي، وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[١٣٤٤] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[١٣٤٥] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[١٣٤٦] **وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ»** أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[١٣٤٧] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أُمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ».**
وَإِذَا أُمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ.

[١٣٤٨] **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٣٤٩] **وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي.**
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي، وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي.
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٣٥٠] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[١٣٥١] **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي»** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

❖ **وَلِلترمذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَرِزْقِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى**

كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

[١٣٥٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ

كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ.

وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ: ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

[١٣٥٣] وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ

إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

آخِرُ الْكِتَابِ

فَرَّغَ مِنْهُ مُلَخِّصُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَجَرٍ، فِي: حَادِي عَشَرَ، شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةِ

ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ؛ حَامِدًا وَمُصَلِّيًا وَمُسَلِّمًا.



المحتويات

[١] كِتَابُ الطَّهَارَةِ	٣
١- بَابُ الْمِيَاهِ	٣
٢- بَابُ الْأَنْبِيَةِ	٥
٣- بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا	٥
٤- بَابُ الْوُضُوءِ	٦
٥- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ	٩
٦- بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ	١٠
٧- بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ	١٣
٨- بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ الْجُنُبِ	١٥
٩- بَابُ التَّيَمُّمِ	١٧
١٠- بَابُ الْحَيْضِ	١٨
[٢] كِتَابُ الصَّلَاةِ	٢١
١- بَابُ الْمَوَاقِيتِ	٢١
٢- بَابُ الْأَذَانِ	٢٤
٣- بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ	٢٧
٤- بَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي	٢٩
٥- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ	٣٠
٦- بَابُ الْمَسَاجِدِ	٣٢
٧- بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ	٣٣
٨- بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ [مِنْ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ]	٤٢
٩- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ	٤٥
١٠- بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ	٥٠
١١- بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ	٥٤

- ١٢- بَابُ الْجُمُعَةِ ٥٦
- ١٣- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ ٥٩
- ١٤- بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ٦٠
- ١٥- بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ٦٢
- ١٦- بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ ٦٣
- ١٧- بَابُ اللَّبَاسِ ٦٥
- [٣] كِتَابُ الْجَنَائِزِ ٦٧
- [٤] كِتَابُ الزَّكَاةِ ٧٤
- ١- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ٧٨
- ٢- بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ٧٩
- ٣- بَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ ٨٠
- [٥] كِتَابُ الصِّيَامِ ٨٢
- ١- بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ ٨٥
- ٢- بَابُ الِاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ ٨٨
- [٦] كِتَابُ الْحَجِّ ٩٠
- ١- بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ ٩٠
- ٢- بَابُ الْمَوَاقِيتِ ٩٢
- ٣- بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ ٩٢
- ٤- بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ٩٢
- ٥- بَابُ صِنْفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ ٩٤
- ٦- بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ ١٠٠
- [٧] كِتَابُ الْبَيْعِ ١٠١
- ١- بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ ١٠١
- ٢- بَابُ الْخِيَارِ ١٠٧
- ٣- بَابُ الرِّبَا ١٠٨
- ٤- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَائِي وَبَيْعِ الْأُصُولِ وَالشُّمَارِ ١١٠
- ٥- أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ ١١١
- ٦- بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجَرِ ١١٢

- ٧- بَابُ الصُّلْحِ ١١٤
- ٨- بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ ١١٤
- ٩- بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ ١١٥
- ١٠- بَابُ الْإِفْرَارِ ١١٦
- ١١- بَابُ الْعَارِيَةِ ١١٦
- ١٢- بَابُ الْعُصْبِ ١١٧
- ١٣- بَابُ الشُّفْعَةِ ١١٨
- ١٤- بَابُ الْقَرَاضِ ١١٩
- ١٥- بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ ١١٩
- ١٦- بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ١٢٠
- ١٧- بَابُ الْوَقْفِ ١٢٢
- ١٨- بَابُ الْهَبَةِ [وَالْعُمْرَى وَالرَّقْبَى] ١٢٢
- ١٩- بَابُ اللَّقْطَةِ ١٢٤
- ٢٠- بَابُ الْفَرَائِضِ ١٢٥
- ٢١- بَابُ الْوَصَايَا ١٢٧
- ٢٢- بَابُ الْوَدِيعَةِ ١٢٨
- [٨] كِتَابُ النِّكَاحِ ١٢٩
- ١- بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ ١٣٣
- ٢- بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ ١٣٥
- ٣- بَابُ الصَّدَاقِ ١٣٧
- ٤- بَابُ الْوَلِيْمَةِ ١٣٩
- ٥- بَابُ الْقَسَمِ ١٤٠
- ٦- بَابُ الْخُلْعِ ١٤٢
- [٩] كِتَابُ الطَّلَاقِ ١٤٣
- ١- بَابُ الرَّجْعَةِ ١٤٥
- ٢- بَابُ الْإِيلَاءِ وَالطَّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ ١٤٥
- ٣- بَابُ اللَّعَانِ ١٤٧
- ٤- بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ ١٤٨

- ٥- بَابُ الرِّضَاعِ ١٥١
- ٦- بَابُ النِّفَقَاتِ ١٥٢
- ٧- بَابُ الْحِصَانَةِ ١٥٤
- [١٠] كِتَابُ الْجَنَائِزِ ١٥٦
- ١- بَابُ الدِّيَاتِ ١٥٩
- ٢- بَابُ دَعْوَى الدِّمِّ وَالْقَسَامَةِ ١٦١
- ٣- بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ ١٦٢
- ٤- بَابُ قِتَالِ الْجَانِي وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ ١٦٣
- [١١] كِتَابُ الْحُدُودِ ١٦٤
- ١- بَابُ حَدِّ الزَّانِي ١٦٤
- ٢- بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ١٦٧
- ٣- بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ ١٦٧
- ٤- بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَيَبَانِ الْمُسْكِرِ ١٦٩
- ٥- بَابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ ١٧١
- [١٢] كِتَابُ الْجِهَادِ ١٧٢
- ١- بَابُ الْجَزْيَةِ وَالْهُدْنَةِ ١٧٧
- ٢- بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ ١٧٨
- [١٣] كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ ١٨٠
- ١- بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ ١٨١
- ٢- بَابُ الْأَصَاحِيِّ ١٨٣
- ٣- بَابُ الْعَقِيقَةِ ١٨٤
- [١٤] كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ ١٨٥
- [١٥] كِتَابُ الْقَضَاءِ ١٨٨
- ١- بَابُ الشَّهَادَاتِ ١٩٠
- ٢- بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ ١٩١
- [١٦] كِتَابُ الْعَتَقِ ١٩٣
- ١- بَابُ الْمُدَبِّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ ١٩٤
- [١٧] كِتَابُ الْجَامِعِ ١٩٦

- ١- بَابُ الْأَدَبِ ١٩٦
- ٢- بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ ١٩٧
- ٣- بَابُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ ١٩٩
- ٤- بَابُ التَّرْهِيْبِ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ ٢٠٠
- ٥- بَابُ التَّرْغِيْبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ٢٠٤
- ٦- بَابُ الذِّكْرِ وَالذُّعَاءِ ٢٠٦
- المحتويات ٢١١



للمراسلة حول تصحيح الأخطاء المطبعية
Sunnah.College1@gmail.com